بحث بعنوان

# مظاهر تكريم الإسلام للمرأة في ضوء القرآن الكريم

إعداد الدكتورة
هناء عبد المحسن محمود ماضي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وبعد ....

فإن المرأة لم تبزغ شمس إنسانيتها ، وتقرير حقوقها الطبيعية إلا ببزوغ شمس الإسلام ، ومع فجر رسالته الذي بدد ظلام الجاهلية، بدأت المرأة تستشعر نسيم الرحمة ، وتعيش عصر سعودها ، حيث رسول الإنسانية ﷺ الذي بعث رحمة للعالمين يقرر لها في دنيا الناس دوراً ورسالة، ويدفع بمكانها ومكانتها لتعيش أماً وزوجة وأختاً وابنة ، ولم تجد المرأة نصيراً ومعيناً وحامياً لإنسانيتها وكمال رشدها. كما لم تحظ بمساواة عادلة إلا في ظل رسالة الإسلام الذي جاء ليعلي من قيمتها كإنسان له وزنه وقدره في هذا الوجود.

فالإسلام قد أكرم المرأة إكراماً ليس بعده إكرام ، وأعزها وفضلها ووضعها في أنسب مكان. وهذا البحث المتواضع سوف أبين فيه قيمة المرأة في الإسلام المتمثل في القرآن الكريم مع بيان ما عانته المرأة قبل الإسلام وفي ظل الثقافات المختلفة.

خطة البحث:

**هذا البحث قد اشتمل على أربعة فصول ، وخاتمة.**

**❁ الفصل الأول: [ المرأة عبر الثقافات المختلفة ] .**

**ويشمل على عدة نقاط:**

(١) المرأة عند اليونان.

(٢) المرأة عند الرومان.

(٣) المرأة عند اليهود.

(٤) المرأة عند الفرس.

(٥) المرأة عند الصينين.

(٦) المرأة عند الهنود.

(٧) المرأة في العصور المسيحية.

(٨) المرأة العربية في الجاهلية.

(٩) المرأة في الإسلام.

(١٠) الرد على المتعصبين الذين يدعون أن الإسلام لم ينصف المرأة.

**❁ الفصل الثاني: [ المرأة في القرآن والسنة ] .**

**وقد اشتمل على عدة مباحث.**

**الأول:** الإنسانية.

**الثاني:** النصوص التي ساوت بين الرجال والنساء في أصل التكليف.

**الثالث:** النصوص التي ساوت بين الرجال والنساء في الجزاء.

**الرابع:** النصوص التي توصي الرجال بالنساء والأهل.

**الخامس:** المرأة وعملها في دعوات الرسل.

**السادس:** القرآن الكريم وصيانة كرامة المرأة المسلمة.

**السابع:** قيمة المرأة في نظر القرآن الكريم.

**الثامن:** المرأة ونصرة الإسلام.

**التاسع:** الإسلام يمنع جميع أنواع العنف ضد المرأة .

**العاشر:** تحديد صلاحيات المرأة المسلمة .

**الحادي عشر:** المرأة في الحديث الشريف.

**❁ الفصل الثالث: [ حقوق المرأة في الإسلام ].**

**ويشتمل على عدة مباحث:**

**الأول:** المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل والخلقة والتكوين.

**الثاني:** المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الحياة.

**الثالث:** المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية.

**الرابع:** حق المرأة في إطار الأسرة.

**الخامس:** حق المرأة في التعليم والحفاظ على التراث العلمي.

**السادس:** حق المرأة في العمل.

**السابع:** حق المرأة في استقلال الذمة المالية.

**الثامن:** حق المرأة في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج.

**التاسع:** حق المرأة في المشاركة السياسية.

**العاشر:** حق المرأة في تولي المناصب القضائية .

**الحادي عشر:** الحقوق الغير المتساوية بين الرجل والمرأة.

**❁ الفصل الرابع: [ الشبهات حول المرأة المسلمة والرد عليها].**

**وقد اشتمل على عدة شبهات:**

**الأولى:** أنها كم مهمل ولا قيمة لها وليس لها أي دور اجتماعي.

**الثانية:** ترث نصف الرجل.

**الثالثة:** شهادتها بنصف شهادة الرجل.

**الرابعة:** تعدد الزوجات.

**الخامسة:** بعض الأحكام القاسية.

**❁ الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج .**

# الفصل الأول
# المرأة عبر الثقافات المختلفة

- المرأة عند اليونان
- المرأة عند الرومان
- المرأة عند اليهود
- المرأة عند الفرس
- المرأة عند الصينيين
- المرأة عند الهنود
- المرأة في العصور المسيحية
- المرأة العربية في الجاهلية
- المرأة في الإسلام (الإسلام أنصف المرأة الإنصاف كله)
- الرد على المتعصبين الذين يدعون أن الإسلام لم ينصف المرأة

## مقدمة

لم يترك أعداء الإسلام بابا من أبواب الطعن في الإسلام إلا وولجوه، ولم يتركوا شبهة- في نظرهم- تكون موضعا لإثارة التشكك في الإسلام إلا وتحدثوا فيها.

ولم يتوقف طوفان مهاجمة الإسلام الذي يصنعه المبطلون والمشككون من خصوم هذا الدين منذ ظهور الإسلام وحتى الآن، وبذلوا أقصى جهدهم في التنقيب في مصادر الدين الإسلامي ومبادئه وأحكامه وتشريعاته علَّهم يجدون فيها ثغرة ينفذون منها إلى تحقيق غرضهم في هدم هذا الدين الحنيف الذي ختم الله به الرسالات السماوية والذي ارتضاه- سبحانه- ليكون آخر حلقة في سلسلة اتصال السماء بالأرض.

وما دام الدين الإسلامي هو خاتم الديانات السماوية إلى أن تقوم الساعة، فمعنى ذلك أن الله- جل شأنه- وهو العليم الخبير قد ضمنه كل ما تحتاجه البشرية في حياتها، وأن تعاليمه وتشريعاته صالحة لكل زمان ومكان، وإن بدا للبعض قصور حول بعض التشريعات والأحكام، فإن العيب ليس في هذه التشريعات والأحكام، وإنما العيب في عدم فهمنا لها الفهم الصحيح السليم.

وموضوع دور المرأة في الإسلام وتصور البعض أن الإسلام لم يعطها حقها كاملا، وأن الإسلام فضل الرجل على المرأة موضوع قديم، غير أن خصوم الدين الإسلامي يحاولون تجديد إثارته بين الحين والحين، وأن يُظهروه كل مرة في ثوب جديد بغية الوصول إلى ما يتمنون. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ

نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[١].

ولم يقصر علماء المسلمين على مدى تاريخ الإسلام منذ ظهوره وحتى الآن في القيام بواجبهم في الرد على هذه الشبهات وتفنيدها، وبيان الأحكام الصحيحة فيها. وإذا كنا نتحدث عن المرأة في الإسلام فإنه من الإنصاف للحقائق كلها، من تاريخية واجتماعية وسياسية وثقافية، أن نعرض لمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية على مر الأزمنة- في شيء من الإيجاز- وليس ذلك من قبيل الموازنة أو المقارنة، وإنما من باب وضع الأمور في نصابها، ذلك أن الواقع التاريخي يقول: أن المرأة لم تلق من الذل والهوان قدر ما لقيته خارج النطاق الإسلامي، فكانت المرأة أحقر شأنا من الرقيق حتى بلغ الأمر بالآباء إلى حد التخلص من بناتهم في قسوة ووحشية لا عهد للبشر لها من قبل إذ كانوا يؤذونهن وهن على قيد الحياة. وقد ظلت هذه العادات الوحشية سائدة إلى أن جاء القرآن الكريم فندد بها وأغلظ على مرتكبيها، وتوعدهم بالويل والثبور والعذاب المقيم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ * وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾[٢].

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٢).

(٢) سورة التكوير، آيات (٧-٨).

## (١) المرأة عند اليونان:

كانت المرأة عند اليونانيين القدامى- وهم أكثر الدول تمدنا وأخذا بأسباب الحضارة- مسلوبة الحرية، معدومة المكانة في كل ما يتصل بالحقوق الشرعية بل أن فيلسوفًا كبيرًا مثل أرسطو كان يعيب على أهل أسبرطة أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم ويمنحونهن بعض الحقوق التي تفوق قدراتهن[١].

وكانت المرأة في التاريخ اليوناني الأول قعيدة البيت محصنة عفيفة، لكنها محرومة من الثقافة، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، تنحصر مهمتها في الحياة: تحقيق مطالب الزوج وإنجاب الأطفال، وهي مع ذلك مهينة ذليلة "وإذا وضعت ولدا دميما قضوا عليها"[٢]، وأثر عن أفلاطون أنه دعى إلى شيوع النساء، وإلغاء نظام الأسرة[٣].

فالثقافة اليونانية في إبان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى في المجتمعات البدائية.. والمثل الأعلى الذي رشحها له خيال أفلاطون في مدينته الفاضلة أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال.. فالنساء في مدينة أفلاطون الفاضلة حظيرة مباحة من الإناث تؤدي وظيفة الولادة كما تؤديها إناث الحيوان[٤]. ويصور لنا أحد

---

(١) مكانة المرأة في الإسلام، فوزي الزفزاف ، مجلة الأزهر، حـ٤، السنة(٧٧)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، القاهرة، ص٥٨٧.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبون: تعريب: عادل زعيتر، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٤٩٠.

(٣) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، أحمد طه محمد: مطبعة دار التأليف، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٢٦.

(٤) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت، ص١٠٦-١٠٧.

خطباء اليونان- ديموستين- أهم مظاهر دور المرأة إذ يقول: إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين[١].

وكانت المرأة عند الأثنيين مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم، تباع وتشترى كأنها سلعة من السلع التجارية، وكانوا يعدونها رجسًا من عمل الشيطان.

ولم يسمحوا لها إلا بتدبير شئون البيت وتربية الأطفال. وكان الرجل في أثينا يسمح له أن يتزوج أي عدد يريده من النساء بلا قيد ولا شرط. أما الرجل في أسبرطة من اليونان القديمة فكان لا يسمح له أن يتزوج من امرأة واحدة إلا عند الضرورة[٢]. وكان الأثيني يتفاخر بوجود ثلاث طبقات من النساء في نطاق أمته، طبقتان منها تشكلان الزوجات الشرعيات ونصف الشرعيات، والباقيات بطبيعة الحال وهن الثلث يشكلن طبقة البغايا[٣].

وكانت البنات يتعلمن الرقص والغناء، وكان رأي المشرع (ليكرجس) أن تظهر الفتيات من كل صفات الأنوثة المكتسبة كالحياء، ولذلك كن يرقصن عاريات تمامًا أما الرجال. وبإلقاء نظرة عامة على التربية الاسبرطية تبين أنها استغلت الأفراد لخدمة الدولة كل الاستغلال، فالولد يُعد ليكون حاميا للدولة ومدافعًا عنها، والبنت تُعد لتنجب الأبناء الأشداء المحاربين من أجل الدولة، حتى أن الرجل المسن كان يعير زوجته لغيره

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي: ط٤، دار القلم، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٢.

(٢) عظمة الإسلام، محمد عطية الإبراشي: حـ٢، ص١٨١.

(٣) مكانة المرأة في الإسلام، فوزي الزفزاف: مرجع سابق، ص٥٨٧.

من الرجال حتى تنجب للدولة أطفال أقوياء[١]. ومن ثم فالتربية الاسبرطية أنتجت نساء تجردن من كثير أنوثتهن وكن خشنات الطبع قاسيات وإن كانت قد تساوت بالرجل وحققت مكانتها في مجتمعها، ولكنها كانت في طباعها أقرب إلى الرجل منها إلى طباع الأنثى، وهذا بطبيعة الحال مسخ للطبيعة الإنسانية التي فطرنا الله سبحانه وتعالى عليها[٢].

فإذا رجعنا إلى القانون اليوناني عند الإغريق لوجدنا أن المرأة كانت مسلوبة الحرية والأهلية ولا تتمتع بأية حقوق مدنية، فقد كانت قاصرا طوال حياتها، خاضعة لسلطة الرجل الأب أولاً ثم الزوج ثم الابن إذا ترملت، فالرجل هو الذي يتصرف في أموالها ويديرها دون أن يكون لها حق مراجعته ولم يكن من حقها الحصول على الطلاق ولم يكن لها الحق في الإرث[٣].

---

(١) محمد العدوي وآخرون: محاضرات في تاريخ التربية ونظام التعليم في مصر، حـ١ كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٨، ص٨٤.

(٢) المرجع السابق: ص٨٤.

(٣) فوزية العشماوي: الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع، المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئن الإسلامية، المحور الرابع: "نظرة الإسلام إلى المرأة" المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول١٤٢٦هـ/١٧-٢٠ إبريل٢٠٠٥م، ص١.

## (٢) المرأة عند الرومان:

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالاً من أختها عند اليونان، فقد كان تعدد الزوجات تقليدًا من تقاليد الشرف والامتياز، ولم يزل أمر الانتصارات المصحوبة بألوان الترف والفخامة أن جعلت من قدسية الزواج مجرد كلمة لا معنى لها عند الرومان، وأصبح تعدد الزوجات أمرًا قانونيًا. بل تطور في المجتمع إلى أن أصبح التسري واتخاذ العشيقات الكثيرات العدد تعترف به الدولة رسميًا.

والنتيجة الحتمية لذلك كانت ضياع المرأة ثم انزلاقها إلى مهاوي البيع والشراء[١].

وتساهل رجال الدين، وسمحوا للراغبين في التزوج بأكثر من واحدة بتحقيق رغباتهم ومطالبهم. فكان الرئيس الديني يعطي ترخيصًا بذلك لمن يريد. وعلى هذا استمر الرومانيين على عادتهم من تعدد الزوجات. وكانت المرأة عندهم تعامل معاملة القاصر.

وأقرت المسيحية ما أقرته ديانة موسى عليه السلام في الزواج، واستمر رجال الكنيسة يجيزون تعدد الزوجات حتى القرن السابع عشر. ولم يمنعوا التعدد إلا بعد هذا القرن[٢].

وفي ظل القانون الروماني، فقد كانت المرأة خاضعة تمامًا لسلطة رب الأسرة Pater Familias حيث كان رب الأسرة يتمتع بسلطة كاملة، سلطة ملك وليس حماية فقط على زوجته وأولاده (بنين وبنات)، بل وعلى

---

(١) مكانة المرأة في الإسلام، فوزي الزفزاف: ص٥٨٨.

(٢) عظمة الإسلام، محمد عطية الإبراشي: ص١٨٢.

زوجات أبنائه وعلى أحفاده وحفيداته، فقد كان هو مالك كل أموال الأسرة ولم تكن للمرأة أية أهلية مالية ولا أي حق من حقوق الملكية، ولم يتغير الحال إلا في قانون جوستنيان المتوفى عام٥٦٥م. وقد نص قانون جوستنيان على أنه يشترط لصحة أي تعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية. ويعتبر فاقد الأهلية: العبيد، الأجانب، الأولاد الصغار (القصر) والبنات والسيدات البالغات والزوجات الخاضعات لسلطة رئيس الأسرة[١].

فكان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية: "وكانت المرأة في التاريخ الروماني القديم- باسم القانون- ناقصة الأهلية في إمضاء العقود أو عمل وصية أو أداء شهادة..."[٢]، "وإذا تزوجت أبرمت مع زوجها عقد يسمى"اتفاق السيادة" أي: سيادة الزوج عليها"[٣].

وما أحسب أن المرأة الرومانية في ظل هذه الأوضاع المشينة التي تعد الأنوثة فيها سببًا من أسباب انعدام الأهلية- كحداثة السن والجنون- ما أحسب إنها كانت ذات عمل كريم أو دورًا إصلاحي رشيد في المجتمع، سوى أداء الوظيفة الفطرية "الإنجاب" وما تستتبعها من وظائف أخرى، إلا ما كان في بعض الولايات الرومانية كمصر حيث استولى الرومان على مصر سنة ٣٠ق.م، حيث يصف لنا أحد المؤرخين- هيرودوت- أن النساء في مصر، كن يخرجن إلى الأسواق ويتعاطين التجارة.. ويحملن الأحمال

---

(١) الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع، فوزية العشماوي:ص١.

(٢) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، أحمد طه محمد .

(٣) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين: ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٣٠.

على ظهورهن[١].

كما انفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة وتخويلها حقوقا شرعية قريبة من حقوق الرجل، فكان لها أن تملك وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها[٢].

أما عن تعليم البنات، فالشواهد تؤكد أنه سُمح للبنت في نطاق ضيق جدًا أن تدخل المدرسة الابتدائية، ولكنها قبل ظهور هذه المدرسة قبعت في عقر الدار تتعلم عن طريق المحاكاة والممارسة أصول التدبير المنزلي وتربية الأطفال، وعهد إليها بعد الزواج بكل ما يتعلق بالبيت والإشراف على الخدم، ثم يذهب البنون في سن السابعة إلى المدرسة، وتستمر الأم ترعى نمو ابنتها، على أن بنات الأرستقراطيين كانت لهن ميزة للتقدم في الآداب والفنون تحت إشراف مربين يعلموهن في منازلهن[٣].

---

(١) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، أحمد طه محمد: ص١٨-١٩.

(٢) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد: ص٥٠.

(٣) سعد محمد مرسي: تطور الفكر التربوي، ط٧، عالم الكتب، (القاهرة)١٩٨٤، ص١٨٠.

## (٣) المرأة عند اليهود:

كان بعض اليهود يعدّون المرأة اليهودية في منزلة خادم- وكان الأب يسمح له أن يبيع ابنته وهي صغيرة، ويتسلم ثمنها. وكانت الفتاة اليهودية لا ترث شيئا من ابيها إلا في حالة واحدة وهي: إذا لم يترك الأب أحدًا من الأبناء بعد وفاته، فإذا كان له أبناء حرمت ابنته الميراث. وكان الرجل من بني إسرائيل يتزوج أي عدد من النساء كما يريد، من غير تقييد أو حدود[١].

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري وانتشار الفاحشة وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة وإسقاط حقوقها وعدم الاعتراف بالخليلة وأولادها. فالخليلة وحدها تتحمل ثمن أجرة الإجهاض أو تعيش إما غير متزوجة (الأم العازبة) لترعى طفلها الغير الشرعي[٢]، وحكى القرآن الكريم في سورة الأنعام حيث قال تعالى:﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وكتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول: إن المرأة من

---

(١) عظمة الإسلام ، محمد عطية الإبراشي: ص١٨٣.

(٢) المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر، علي جمعة محمد: ص٢٨. المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٧-٢٠ أبريل ٢٠٠٥م) المنعقد بالقاهرة ، المحور الرابع، نظرة الإسلام للمرأة.

(٣) سورة الأنعام، آية (٨١).

غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك، فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات. والغريب في ذلك أن شهادة مائة امرأة تعادل شهادة رجل واحد عندهم(١).

فكانت المرأة عند اليهود إذا انجبت فتاة تظل نجسة لمدة ٨٠ يوما، أما إذا أنجبت ولدا فتكون نجسة فقط ولمدة ٤٠ يوما، أما خلال دورتها الشهرية فتعزل هذه المدة وتخرج من البيت ولا يختلط بها أصلاً لا في طعام ولا شراب ولا حتى في مجالسة، ويصفها فلاسفتهم بأنها مسئولة عن كل خطايا الوجود، وهي السبب في كل مصائب الدنيا، وهي وحدها خلف كل ما يقع فيه الرجال من أفعال شريرة، وهي المحرض الأول لجرائم الملوك والقادة، بل هي صديقة للشيطان في حوادث القتل، ومن ثم فهي لعنة، ويحق للأب أن يبيعها إذا كانت قاصرا، وجاء في التوراة، أن: "المرأة أمرٌ من الموت وأن الصالح أمام الله ينجو منها"(٢).

---

(١) تكريم الإسلام للمرأة، المرأة بين رؤيتين، إبراهيم أبو محمد: المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٧-٢٠ إبريل٢٠٠٥)، المنعقد بالقاهرة، المحور الرابع: نظرة الإسلام للمرأة، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق: ص٣٦.

## (٤) المرأة عند الفرس:

كانت المرأة عند الفرس قبل الإسلام ينظر إليها نظرة كلها احتقار، وقد استمرت مهضومة الحق، مجهولة القدر، مظلومة في المعاملة، وذلك أنها لم تكن تتميز عن الأمة المملوكة في شيء، تظل طيلة حياتها سجينة بين جدران في كثير من الأحيان، هذا فضلا عن الخروج في التعامل معها عن حدود المألوف في عالم الإنسان، بل في بعض عوالم الحيوان. فقد ابيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، أي كان الزواج من المحارم جائزًا[١]. ذلك أن المرأة ينظر إليها نظرة احتقار، حتى أنقذها الإسلام وأعطاها حقوقها، وجاء الرسول الكريم ﷺ بالقرآن الكريم، حيث يقول عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣].

ويزداد امتهان المرأة في المجتمع الفارسي القديم بعدا عن الإنسانية، وذلك بأن تنفي الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ويظل مقضيا عليها بأن تقيم في خيمة تعرف باسم "داخمى" ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام، وحتى هؤلاء كانوا يضعون لفائف من القماش حول أنوفهم وآذانهم وأيدهم خشية النجاسة إذا مسوا المرأة أو لمسوا خيمتها. والمرأة الفارسية فضلا على ذلك كله كانت تحت سلطة الرجل

---

(١) المرأة والإسلام، أحمد ذكي تفاحة: دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص١٤.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) سورة النساء آية (٣٤).

المطلقة، يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة[١].

وللمرأة حقوقًا في المجتمع الفارسي، حيث ينظر إليها على أنها إنسان ضعيف لا تستطيع حمل أعباء الحياة، فيجب أن تخضع لولاية الرجل في حياتها، ولم يكن لها استقلال في رأي ولا تملك حرية التصرف، وليس لها أن تستقل بعمل ينسب إليها، وإذا قامت بعمل حسن كان نفعه والثناء عليه يرجع للولي، وإذا جاءت بعمل قبيح تتحمل وحدها أعباءه والعقاب عليه[٢].

## (٥) المرأة عند الصينيين:

ولم تكن المرأة عند الصينيين بأوفر حظا منها عند غيرها ممن سبقوها، فقد كان من حق الزوج أن يسلب كل حقوق زوجته ويبيعها كجارية، كما كان يحرم على الأرملة الزواج بعد وفاة زوجها، وكان الصينيون ينظرون إلى المرأة على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شان من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل[٣]. ونستشف من رسالة قديمة كتبتها إحدى سيدات الطبقة العليا، وضع المرأة ومركزها ودورها في المجتمع، تقول: "تشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال"[٤]. وانزوى دورها حتى أصبحت تباع للعمل أو تحجز لسداد الديون أو تكون دمية يتسلى بها الرجال"[٥].

---

(١) المرأة والإسلام، أحمد ذكي تفاحة: ص١٥.

(٢) المرجع سابق، ص١٣.

(٣) تكريم الإسلام للمرأة ، إبراهيم أبو محمد: ص٣٥.

(٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي: ط٤، دار القلم، الكويت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ص١٠.

(٥) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٣١.

## (٦) المرأة عند الهنود:

إذا ما انتقلنا إلى الأمم الشرقية فإن الأمر لم يكن أفضل حالاً منه في البيئة الأوربية، إن لم يكن أكثر سوءًا، إذ لم يكن هناك أي تحديد لعدد الزوجات عند اليهود، ولم يكن للمرأة أي حق في المعاملات ولا حق لها في الحياة بعد موت زوجها، فإذا توفى الزوج كان محتومًا عليها أن تموت يوم موته وأن تحرق وهي حية مع جثته على موقد واحد[١]. فما عسى أن تكون المرأة فاعلة في المجتمع الهندي، وفي شرائع الهندوس: "ليس المصير المقدر، والريح، والموت والجحيم، والسم والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة"[٢].

وكما جاء في شريعة الهندوس (شريعة مانو) أن المرأة تخضع في طفولتها لأبيها، وفي شبابها لزوجها، وفي تأيمها لأبنائها إذا كان لها أبناء، وإلا فإنها لأقرباء بعلها، ولا يجوز ترك أمر لها"، وتحدد هذه الشريعة مهام المرأة فتقول: "واجبات النساء هي أن يلدن ويربين أولادهن ويديرن أمور منازلهن"[٣].

والعجيب أن نظام السماح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة في ظروف معينة يهاجم من قبل الغرب هجومًا شرسًا، وفي نفس الوقت تلك الحضارة الغربية تغض الطرف عن شرائع أرضية تهين المرأة فمثلاً في الهند المرأة تعامل معاملة قاسية لا يتصورها إنسان ويتم تحميلها بالأعباء المالية للزواج، ومن يتابع الصحف اليومية الهندية، وأخبار ما تنشره عن مآسي انتحار الزوجات أو حرقهن من قبل أزواجهن وأسر أزواجهن، بسبب عجز الزوجة

---

(١) عظمة الإسلام، محمد عطية الإبراشي: ص١٨٤.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبون: ص٤٩٢.

(٣) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين: ص٣١-٣٢.

عن الوفاء بالتزامها بثمن زواجها (الجهيز). سوف يرى صورة من صور الظلم الناشئ عن تدني قيمتها. ولكن هذا كله لا يحتاج إلى هجوم لأن الحسابات ليست خالصة للإنصاف العلمي والوصول إلى الحقائق، وإنما هي محض طغيان وافتراءات على تلك الشريعة الإسلامية الغراء[١].

**وفي شرائع الهندوس:** إذا مات زوج المراة يحكم عليها بالموت حرقا، أما إذا كانت المرأة عاقرا وليس لها قدرة على الإنجاب فالويل لها، إنها حينئذ تتحول إلى امرأة (قطاع عام) فيحق للرجال أن يعاشروها وإن كانت متزوجة وكانت النساء تحسب جزء من غنائم الحرب وبعد النصر تقسم هذه الغنيمة بين القادة العسكريين[٢].

## (٧) المرأة في العصور الوسطى المسيحية:

وبالنسبة لنظرة المسيحية إلى المرأة فقد ورثت المسيحية تقاليد مختلفة تتعلق بوضع المرأة وطبيعتها ومكانتها، كانت المراة حتى نهاية القرن الثامن عشر تعتبر ملكًا للزوج، يمكن أن تباع، مأمورة بطاعة زوجها، وتغطية رأسها في الكنيسة، ونظر إليها باعتبارها فخ نصبه الشيطان لتدمير الروح ومع هذا فقد نظر إليها على أنها مساوية للرجل في الناحية الروحية والدينية. واهتمت المسيحية بقدسية الزواج وكان ذلك مستمدا من تقديسهم "العذراء مريم" ولكن تأخر دخول المرأة إلى الحياة العامة في أوربا المسيحية. والإقطاع عمل على تحرير المرأة ودخولها ميدان العمل، وقال القديس "توماس الاكويني" إن المرأة يجب أن تكون خاضعة للرجل وهذا بحكم ضعفها الطبيعي، وأن الأبناء يجب أن يحبوا آبائهم أكثر من أمهاتهم.

---

(١) المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر،على جمعة محمد ص٢٨.

(٢) تكريم الإسلام للمرأة، إبراهيم أبو محمد: ص٣٥.

وقد دخلت المرأة مجال الطب في العصور الوسطى وبخاصة مجال التمريض، وعلى هذا فقد ساعدت هذه النظرة للمرأة على كبتها، لذلك لم تنتج أوربا امرأة ذات عظمة عقلية أو اشتهرت لعقليتها الكبيرة[١].

وفي ظل المسيحية كانت المرأة طبقًا للقديس ترتوليان: "مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان"، وفي القرن الخامس الميلادي قرر مجمع ما كون بعد دراسة مسألة المرأة وهل هي مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح، "إن المرأة خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا مريم أم المسيح".

وبعد دخول أوربا في الدين المسيحي ظلت الشعوب الأوربية تشك في طبيعة المرأة وتعتبرها كائنا مختلفًا عن الرجل فقد عقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمرًا عام٥٨٦م لدراسة قضية المرأة وهل هي إنسان أم غير إنسان وخلصوا إلى نتيجة:

"إن المرأة إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب".

وبالرغم من التقدم الذي عرفته فرنسا في عصر النهضة وبعد الثورة الفرنسية إلا أن القانون الفرنسي ظل يعتبر المرأة قاصرا، وقد نص قانون نابليون على أن المرأة: "ليست أهلاً للتعاقد دون رضا الوصي عليها إن كانت غير متزوجة أو الزوج إن كانت متزوجة" ونص هذا القانون على أن القاصرين هم: "الصبي والمجنون والمرأة"، وظل قانون نابليون هذا معمول به في فرنسا وفي كثير من الدول الأوربية حتى عام١٩٣٨ حيث عدل هذا القانون في فرنسا واعتبر المرأة الفرنسية ذات شخصية قانونية فيما عدا بعض القيود على المرأة المتزوجة التي لا تزال حتى الآن تخضع لزوجها

---

(١) محاضرات في تاريخ التربية ونظام التعليم في مصر، محمد أحمد العدوي وآخرون، ص١٢٩.

في كثير عن المعاملات المالية خاصة إذا كان نظام الزوجية هو نظام توحيد الأموال بين الزوجين، وتعتبر المرأة المتزوجة مسئولة عن ديون الأسرة وديون زوجها حتى الآن في فرنسا[١].

فالمرأة في المسيحية قد منحت بعض الحقوق بناء على توجيهات السيد المسيح، لكن بولس كان يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال، فهو القائل: "لا أسمح للمرأة أن تعلم ولا أن تغتصب السلطة- من الرجل- ولا تتسلط، وعليها أن تبقى صامته، لأن آدم كون أولاً، ثم حواء، ولم يكن آدم هو الذي انخدع بل المرأة انخدعت، فوقعت في المعصية" وجاء في انجيل متى: "من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. ومن تزوج مطلقة فإنه يزني"[٢].

وفي انجلترا صدر أمر ملكي من هنري الثامن يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس، ولم يكن للمرأة حتى عام ١٨٨٢ الحق في التملك. كما أن شخصية المرأة في انجلترا محجوبة بشخصية زوجها ولم يرفع عنها هذا الحجر إلا بحلول عام١٨٧٠، ثم صدر قانون عام١٨٨٣ باسم ملكية المتزوجة وبمقتضاه رفع عنها هذا الحجر.

وفي إيطاليا أخرج قانون صدر عام١٩١٩ المرأة من عدد المحجور عليهم. وفي ألمانيا وسويسرا عدلت القوانين الصادرة في أوائل القرن العشرين من قواعد الحجر على المرأة، وأصبح للزوجة مثل ما لزوجها من حقوق[٣].

---

(١) الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وأثرها على المجتمع، فوزية العشماوي: ص٢.

(٢) تكريم الإسلام للمرأة إبراهيم أبو محمد: ص٣٧.

(٣) المرجع السابق: ص٣٧.

## (٨) المرأة العربية في الجاهلية:

وإذا ما عرضنا للمجتمع العربي قبل الإسلام وجدناه لا يقل قسوة في معاملة المرأة وامتهانها عن المجتمعات الأخرى، إلا في حالات قليلة ومع بعض الحرائر من نساء سادات العرب. فكانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تُعد جزءًا من ثروة أبيها أو زوجها. وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته. وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرها، بأن يأتي الرجل (الوارث) ويلقي ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لأحد عنده، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها[١]. فجاءت الشريعة الإسلامية فمنعت هذا الظلم وهذا الإرث فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[٢].

ففي هذه الآية الكريمة نهى عن عادة الجاهلية من إرث الرجال نساء أقربائه، يفعل بهن ما يشاء.

وكان العرب في الجاهلية يمنعون النساء من الزواج، فالابن الوارث كان يمنع زوجة أبيه من التزوج، كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه، والأب يمنع ابنته من التزوج حتى تترك له ما تملكه، والرجل الذي يطلق زوجته يمنع مطلقته من الزواج حتى يأخذ منها ما يشاء، والزوج المبغض لزوجته يُسئ عشرتها ولا يطلقها حتى ترد إليه مهرها. فالعرب قبل الإسلام كانوا يظلمون المرأة ويتحكمون فيها فجاء الإسلام وحرم هذه الأمور بقوله

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي ٦٧/٣ ، دار الفكر – بيروت – ط. الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) سورة النساء، آية (١٩).

تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[١].

قوله: ﴿تَعْضُلُوهُن﴾ أي تحبسوهن ، يقال: دجاجة مُعضِل: قد احتبس بيضها. وقيل العَضْل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، يقال: أردت أمراً فعضلتني عنه أي منعتني عنه وضيقت عليّ ، وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليه في الحيل، ويقال: أعضل الأمر إذا اشتد ، وداء عضال: أي شديد عَسِر البُرْء أعيا الأطباء[٢].

**والمعنى:** " أي لا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج أو تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما دفعتموه لهن من الصداق " [٣].

وكان العرب في الجاهلية لا يعدلون بين النساء في النفقة والمعاشرة، فأوجب الإسلام العدالة بينهم، قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٥].

وكان الرجل قبل الإسلام في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج زوجة أخرى أساء إلى زوجته الأولى ورماها في عرضها، وأنفق ما أخذه منها على امرأة غيرها يريد أن يتزوجها، فحرم الإسلام على الرجال الظلم

---

(١) سورة النساء، آية (١٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٢٢.

(٣) صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ١/ ٢٤٤ طبعة : دار الصابوني ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) سورة النساء، آية (١٩).

(٥) سورة النساء، آية (٣).

والبغي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١).

وفي هذه الآية الكريمة نهى عن أخذ أي شيء مما دفعه الزوج من المهر، مهما يكن كثيرًا، وتوبيخ للأزواج على أخذهم غير المشروع بقوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

**يقول ابن كثير:**

" أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال ... وفي هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل " (٢).

وكانت المرأة قبل الإسلام تعد متاعا من الأمتعة، يتصرف فيها الزوج كما يشاء فيتنازل الزوج عن زوجته لغيره إذا أراد بمقابل أو غير مقابل سواء قبلت أم لم تقبل.

والعرب في الجاهلية كانوا يتشاءمون عند ولادة البنات ويدفنوهن عند ظهورهن إلى الحياة خوفا من العار أو الفقر. وكان كثير من سادات العرب يفخرون بذلك فهذا قيس بن عاصم المنقري يعترف أمام الرسول ﷺ إنه وأد بضع عشرة بنتا من بناته في الجاهلية، وقد استفظع الرسول ﷺ هذا العمل، وفرض عليه كفارة مقدارها عتق نفس عن كل موءودة، مع أن الوأد تم قبل إسلام قيس.

---

(١) سورة النساء، آية (٢٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ١/ ٤٦٦ مكتبة دار التراث – القاهرة .

وقد استبشع القرآن الكريم هذه الفعلة الوحشية فوضعها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(٢).

فيلاحظ حملة الإسلام الشديدة بدستوره الخالد القرآن الكريم على الجاهلية والجاهلين حملة لا هوادة فيها إزاء المرأة فيصور حالتهم التي كانوا عليها قبل نزول تعاليم الإسلام إلى الأرض، كيف تتغير وجوههم فتسود وتكفهر والله أعلم بتغير الألوان التي تتغير بها من زرقة وحمرة وصفرة وربما غير ذلك. فتتغير وجوههم عندما يقال لأحدهم رزقت بنتًا، ثم يخيم عليه الوجوم الممقت لسوء ما بشر به، ثم يأخذ بالتفكير وهو بعيد عن أهله وبيته. كيف يعامل هذه المخلوقة الجديدة؟ أيعاملها باللطف والهون والإحسان فتبقى معه ويمتد بها وجوده وحياته ويكثر بها نسله؟ أم يفتح لها حفرة ويعدم حياتها ووجودها ويخلص من عارها، وبذلك يكون قد تعدي على الإنسانية جمعاء،

ثم يأتي القرآن الكريم فيوقظ الجاهليين من سباتهم العميق وحمأتهم فيصور موقف هذه المؤودة يوم القيامة وسؤالها لماذا قتلت؟ والجواب واضح، ليس هو سوى الخروج السافر على خلق الله وأحكامه ونواميسه والتعدي على مخلوقاته وهتك حرماته.

---

(١) سورة النحل، آيات (٥٨-٥٩).

(٢) سورة التكوير، آيات (٨-٩).

على أن الوأد لم يظهر إلا في قبائل معدودة، ويروي العلماء أن مضر وخزاعة كانوا يدفنون البنات أحياء، وأشدهم في هذا تميم، زعموا خوف الفقر عليهن وطمع غير الاكفاء فيهن[١]، وأما لو كتب لهذه المخلوقة أن تفلت من وأد الجاهلين فحدث ولا حرج، والحديث ذو شجون عن حياتها والقسوة عليها ومعاملتها السيئة، وحرمانها من كل حق وجعلها سلعة تباع وتشترى ولا حرمة لها، ولا كرامة، وكتب التاريخ مليئة عن معاملة الجاهلين للمرأة فكانت تعاني الضعف والذل والمهانة كالرقيق ولا تملك حق الحياة ولا حق السؤال عن مصيرها، وكانت تدفن وهي حية وتجبر على الزواج من المحارم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: حـ١٠، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٦، ص١١٧.

## (٩) المرأة في الإسلام:

وبعد أن أصاب المرأة ما أصابها من الظلم والبغي والاستعباد جاء الإسلام فأنصفها الإنصاف كله، وأزال عنها ما لحقها من ظُلم، وحررها من العبودية، وعاملها معاملة كلها إنسانية، ورفع مكانتها، وأعلى منزلتها،وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها. وعوملت بالعدل، كما يعامل الإنسان الحر الكريم، في أرقى العصور مدينة وحضارة.

فالإسلام أنقذ المرأة من كل المظالم، وعاملها معاملة كلها إنصاف واحترام ومكانة وإجلال. ولم تُعط المرأة حقها- وهي بنت أو زوجة أو أم- إلا في الإسلام. فأعطيت الحق في الحياة، والحق في الميراث، والحق في التملك والحق في التعليم، منذ أربعة عشر قرنا وستة وعشرون عامًا من الهجري.

لقد نظر الإسلام إلى المرأة على أنها نصف المجتمع الإنساني، إذا صلح أمرها صلح نصف المجتمع الآخر، بل صلح المجتمع كله، لأن الطفل من ذكر أو أنثى يظل موضوع رعاية أمة حتى يبلغ مبلغ الدفاع. غير أنه في سنة الأربع أو الخمس الأولى تكون رعايته رعاية كاملة، فإذا كانت الأم صالحة صلحت رعيتها، وإن كانت غير ذلك فإننا لا ننتظر منها إلا ناشئة فاسدة متفسخة لا تنهض بمسئولية ولا يرجى منها خير.

والمرأة في الإسلام لها مكانتها، وأن يكون لها في نطاق تعاليمه اهتمام، وأن هذه المكانة وذلك الاهتمام يضعانها في المكان اللائق بها كمخلوق كريم يشكل نصف المجتمع. ومن ثم فنظرة الإسلام للمرأة كانت مغايرة تمامًا لنظرة الفلسفات الوضعية لها، فقد راينا فيما سبق أن المرأة لم تكن تتمتع بنظرة محترمة وكانت مكانتها الاجتماعية على قدر كبير من الدونية، وكانت عند اليهود دورة للروح في حياة شريرة، وعند اليونان

للرجل ومجرد تابع له ولا تملك من أمرها شيئا ونفس الشيء عند الرومان، وفي المسيحية فخ نصبه الشيطان للرجل، وأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء، رغم تقديس العذراء مريم قد رفع من منزلة المرأة ولكن هذا لم يغير من وضعها الاجتماعي كثيرا، وفي أوربا هدر القانون الأوربي كل حقوق المرأة، وفي الجاهلية كانت المرأة في وضع لا تحسد عليه، فكانت للخدمة وللمتعة للرجل. ولكن الإسلام جاء وشرع لها أول قانون يضمن لها منزلتها ومكانتها وكرامتها ويحقق لها حياة تتفق مع طبيعتها ورسالتها ودورها، وكان الرسول ﷺ مثلاً أعلى في معاملته لأزواجه، فقال ﷺ: "**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه**"(١).

وقال ﷺ: "**أكمل المؤمن إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خيارهم لنسائهم**"(٢). وقوله ﷺ: "**استوصوا بالنساء خيرًا**"(٣). ولم يرد نص في القرآن

---

(١) أخرجه بن ماجة في سننه: باب [أفضل النساء]، حـ١، ص٥٩٦، الرقم (١٨٥٥) ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

هذا الحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، رواه مسلم وغيره ورواه النسائي وسكت عنه من طريق أبي هريرة وأبو داود في سننه وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن عباس.

انظر: مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ٨٧/٢ دار العربية - بيروت، تحقيق: محمد المنتقىالكشناوي ، ط. ٢ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب (الرضاع) باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها ٦٦/٣ رقم (١١٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب (الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٨)، ١٠٩١/٢. طبعة: إحياء التراث العربي - بيروت.

الكريم والسنة المطهرة يحرم تعليم المرأة أو يفرض قيودًا على تعليمها.

وهذا التكريم للمرأة لم تعرفه اليهودية ولا المسيحية، فالإسلام لم يحرم على المرأة دخول أماكن العبادة (المساجد) مثلما تحرم المرأة اليهودية من دخول السيناجوج (المعبد اليهودي).

كذلك يحرم الإسلام على المرأة مسك المصحف الشريف وتلاوة القرآن (إلا إذا كانت المرأة في فترة الحيض أو النفاس)، مثلما حُرمت اليهودية على المرأة الإمساك بالتوراة وتلاوتها في جميع الأوقات حيث تعتبر المرأة اليهودية مدنسة ولا يحق لها أن تدخل المعبد أو تمسك التوراة حتى لا تدنسها[١].

كما أن الإسلام برأ المرأة من اللعنة التي الصقها بها أتباع كل من اليهودية والمسيحية فقد استخدم القرآن الكريم في سرد وقائع خروج آدم وحواء من الجنة صيغة المثنى وجعل مسئولية العصيان مشتركة بينهما ولم يشر القرآن من قريب أو بعيد إلى أن حواء أغوت آدم وأخرجته من الجنة، فقد جاءت الآية الكريمة تبرئ حواء من هذه التهمة في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[٢].

كما نجد نفس صيغة المثنى حين تابا إلى الله واعترفا بذنبهما معًا وطلبا للغفران: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٣].

---

(١) الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وأثرها على المجتمع، فوزية العشماوي: ص٤.

(٢) سورة البقرة، آية (٣٦).

(٣) سورة الأعراف، آية (٢٣).

إذاً لقد اهتم وعنى القرآن بشئون المرأة في كثير من سوره حتى عرفت إحدى السور بـ(سورة النساء)، وعرفت أخرى بـ(سورة الطلاق)، وعرفت ثالثة بـ(سورة المجادلة)، وعرفت رابعة بـ(سورة الممتحنة)، ومن القرآن الكريم والسنة المشرفة نرى أن الإسلام عزز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع ومنع جميع أنواع التمييز ضدها. وقد حفظ لها حقوقها كأحسن ما يمكن أن تكون الحقوق من نشأتها، فحرم وأدها ثم حفظ لها حقوقها في التعليم وحسن التربية والميراث لتستقيم كإنسان مستقل، ثم حفظ لها حق التصرف بأموالها وتجارتها بأن تستثمرها وتستغلها، وحفظ لها حق الملكية الفردية كما حفظ لها حق التوظف والعمل والتصرف بميزانيتها، دون أن تجبر على الإنفاق منها إلا طواعية. وأعطى الإسلام المرأة حريتها في اختيار الزوج أو رفضه وجعل الرابطة بين الرجل والمرأة رابطة مودة ومشاركة وجدانية في العشرة بينهما، ثم ضمن لها حقها في حال حدوث الطلاق من النفقة.

فالرجل في معاملته للمرأة يرعى حق الله أولاً، ويرعى حقها كشريك مساو ثانيًا، ويرعى حق الإنسانية فيها كإنسان ثالثًا، والمرأة في معاملتها لزوجها ترعى حق الله أولاً، وحقه كشريك ثانيًا، وحق الإنسانية فيه كإنسان ثالثًا. كذلك أقر الإسلام للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة، وأيضًا قد اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني، وهو أن كل ما جاء في القرآن الكريم من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفريق أو تمييز إذا لم يكن ثمة قرينة تخصصية.

والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جدًا، نذكر منها الآتي:

- قولـــه تعـــالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ * فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾(٢).

- وفي مساواة المرأة والرجل في الحدود قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وفي المساواة بين الرجل والمرأة في الآداب والأخلاق، قوله تعـــالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٤).

كما ورد اتفاق جمهور المحدثين على أن الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر تشمل الرجل والمرأة على الســـواء، إذا لم يكن فيها قرنية مخصصة. وهناك أحاديث عديدة ينطبق عليها ذلك فـــي:

---

(١) سورة البقرة، الآيات (١٥١-١٥٣).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٣) سورة المائدة، آيات (٣٨-٣٩).

(٤) سورة النور، آيات (٣٠-٣١).

الإيمان و العلم والتقوى والآداب والأخلاق منها:

عنه ﷺ أنه قال: "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**"[١]. أي الذي لا يؤذي أحد بفعل، ولا بقول. وينص الحديث النبوي على أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، فقال ﷺ: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[٢].

والصدق، والوفاء بالوعد، ورد الأمانة لأصحابها، وإسداء الشورة لمن يحتاجها، والسعي الدائم في قضاء مصالح الأصدقاء.

كما أن الإسلام قد قرر أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية حيث جعل الرسول ﷺ للنساء بيعة خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وفي هذا إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل دون تبعية للرجل وأسوة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الإيمان) باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ١/١٢ رقم (١٠) دار ابن كثير - اليمامة - بيروت. ط. الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ومسلم كتاب (الإيمان) باب (جماع أوصاف الإسلام) ١/٦٥ رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الإيمان) باب (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ١/ ١٤ رقم (١٣) ، ومسلم كتاب (الإيمان) باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) ١/٦٨ رقم (٤٥).

(٣) سورة الممتحنة، آية (١٢).

بالرجال وإقرار لأهليتها لذلك. كما جعل الإسلام للمرأة حق المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، فيقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] وواضح من النص القرآني أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ويجعل كلاً منهما مسئولا عن ذلك، لا يعفي المرأة ولا يستثنى الرجل لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية لا إلى الذكورة أو الأنوثة. وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

ولذلك اعترف الإسلام للمرأة بأن لها حق إعطاء الأمان للشخص الذي يدخل ديار الإسلام على نية الإقامة فيها. والأصل فيه قول النبي ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[2].

**قال ابن عبدالبر:**

" فلما قال : " أدناهم " جاز بذلك أمان العبد ، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك " [3].

---

(١) سورة التوبة، آية (٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (قسم الفيء) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/ ١٥٣ رقم (٢٦٢٣) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت . ط. الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣) التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ٢١/ ١٨٧، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب .

معنى الحديث:

" تتكافأ " أي تتساوى دماؤهم ، أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية ، ويسعى بذمتهم أدناهم أي بأمانهم أدناهم، أي عدداً ، وهو الواحد أو منزلة .

**والمعنى:** أي أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة "[1].

* وهكذا يتضح لنا عظمة الإسلام في إعطاء المرأة كل هذه الامتيازات التي لم تحظ بها في أي من الثقافات الأخرى.

---

(١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبي الطيب ٧/ ٣٠٢، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط. الثانية ١٤١٥هـ.

## (١٠) الرد على المتعصبين الذي يدعون أن الإسلام لم ينصف المرأة:

بعض المتعصبين وذوو الأهواء أدعوا أن الإسلام ظلم المرأة، ولم ينصفها وسلبها حقوقها، ولم يضعها في الدرجة التي تليق بها. ولو نظر هؤلاء بعين الحق والعدالة البعيدة عن الأغراض- إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين والسلف الصالح- لأقروا واعترفوا بغير تردد أن الإسلام قد أنصف المرأة الإنصاف كله، وأعطاها حقوقها كاملة، وجعلها في مكانة عالية، ومنزلة سامية بعد أن كانت تباع وتشترى وتملك في أوربا، وتعد رجسًا من عمل الشيطان عند الإغريق القدماء، ومتاعًا يورث في الجاهلية عند العرب، ولا يعرف لها قدر عند الفرس، وتحتقر في مصر أيام الفراعنة، وتحبس في الصين قديما، وتجعل خادمة عند اليهود.

وتقديرًا لمكانة المرأة كلف الرجل أن ينفق عليها، ويقوم بمطالبها، ويحافظ عليها، ويدفع لها مهرًا حينما يتزوجها فالرسول ﷺ قال: "**أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات، ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان**"[(١)].

وإذا كان للوالدين أبناء وبنات فالإسلام أوجب على الأب الإنفاق على أولاده، ولم يكلف الأم شيئا من النفقة مهما تكن غنية. وللمرأة المتزوجة الحرية

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب ( فيمن نوى أن لا يقضي دينه) ٤/ ١٣٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي – بيروت – القاهرة ١٤٠٧هـ.

في أن تتصرف في ثروتها كما تريد في حدود القانون، وإذا توفى زوجها كان لها نصيب في تركته. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[١].

وقد أجاز الإسلام للمرأة أن تتملك، وتطلب رزقها، وتوظف في العمل الذي تختاره لنفسها، وتتصرف في ثروتها، كما يتصرف أخوها وأبوها وزوجها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[٤]. ولم تكن المرأة ترث في أي مجتمع قبل الإسلام، فجعل الإسلام توريثها إلزاميا في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٥].

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) سورة النساء، آية (١٢٤).

(٣) سورة النحل، آية (٩٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٩٥).

(٥) سورة النساء، آية (٧).

وقال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

لذا عُجب من هذه الهجمة الغربية الشرسة على الإسلام والتي تتخذ المرأة وقودًا لها، فهذه الهجمة الغربية تستجيب لضغوط أمريكية صاغتها من خلال مشروع الشرق الأوسط الكبير- الجديد- وتريد أن تكون المرأة عندنا صورة للمرأة في بلاد الغرب، منفلتة من أي أعراق أو قواعد أو أديان أو تقاليد أو أعراف عرفتها بلادنا لحماية المرأة من أي أضرار.

إن تأمين مجتمعاتنا من مغبة الوصول إلى تفكيك الأسرة وانحلال العلاقات كما هي الصورة الكاسحة عندهم الآن لأمر جد مهم. لذا فالمرأة المسلمة مطالبة اليوم أكثر من أي زمن آخر بالتمسك بأصول الدين الإسلامي ومبادئ الفضيلة التي استقرت في وجداننا زمنا طويلا. وهي مطالبة كذلك بعدم الانزلاق إلى مهاوي الفساد والرذيلة التي تحاك ضدها.

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

# الفصل الثاني
# المرأة في القرآن والسنة

**مقدمة :**

الجنس البشري مكرم على كثير من خلق الله عزَّوجل ،قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

ومما لا شك فيه أن هذا التكريم استوعب نوعي الجنس البشري ،فالرجل مكرم باعتباره إنسان و المرأة مكرمة باعتبارها إنسان كذلك ،ولقد كرم الله المرأة ولم يظلمها فيما تستحقه من حقوق ولم يحملها ما لا تطيق لأنه سبحانه وتعالى خالقها . وهو أعلم بما يناسبها من حقوق وما يتوافق معها من واجبات، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (٢) ، فقضية العدل والإنصاف مع المرأة ينبغي أن تكون متكاملة ، فلا ينظر لها من جانب الحقوق فحسب ،بل يمتد النظر ليشمل جانب الالتزامات (الواجبات) ،فالله سبحانه وتعالى لم يخلق إنسان عبثاً ليمتعه بمجموعة حقوق دون أن يطلب منه واجبات، فيقول تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾(٣) .

لذا فقد دخل على المسلمين فيما دخل عليهم من الغرب كثير من

---

( ١) سورة الإسراء آية [ ٧٠ ] .

( ٢) سورة الملك ، آية [ ١٤ ] .

( ٣) سورة المؤمنون ، آية [ ١١٥ ] .

التشكيك بمواقف الإسلام الاجتماعية وبخاصة نظرته إلى مقام المرأة فيه ومكانتها منه .

فقد أخذ الكثير من الناس بذلك وظنوا بما يرون من شأن المرأة في الغرب اليوم .

أي المرأة المسلمة لا تجد في الإسلام حقوقها ،ولا تظفر فيه بمكانتها من حيث هي هذا الكائن البشري الذي يؤلف نصف المجتمع ويشارك أعظم مشاركة في إقامته وتوجيهه. (١) .

وقد كان أشد الناس تأثراً بهذه الشكوك ،هذه الطبقات الجديدة من شبابنا المثقفين ،الذين أُتيح لهم إن يروا مجتمعين متناقضين :

**الأول:** مجتمع الغرب بما تمارس المرأة فيه من مظاهر الحياة ،وبما تقوم به من عمل وتبلغه من منزله .

**الثاني:** مجتمع الشرق الإسلامي بما يظله من مظاهر .

ولقد ربط هذا الجيل من الشباب بين هذين المجتمعين .فخيل لهم أن أمر المرأة في ذلك رفعة وانحطاطا، وأن الإسلام هو الذي حال بين المرأة وبين أن يكون لها مثل مكانتها في الغرب ووقعوا هذه المقارنة العابرة التي تخفي وراءها كثير من المفارقات في خطأين كبيرين :

**أحدهما :** أنهم لم يدرسوا وضع المرأة في الغرب دراسة عميقة ؛ وأنهم لم يتعرفوا على شخصيتها ولا طبيعة وجودها القلق ،ولم يشيروا إلى

---

(١) نظرة الإسلام إلي المرأة ، بشير عبد الباري : المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ( ١٧ – ٢٠ ابريل ٢٠٠٥ ) ، المجلد الرابع : " نظرة الإسلام إلي المرأة ، ص ١ ) .

الآثار البعيدة التي تتركها الحياة على المرأة هناك من حيث هي أم وسيدة بيت ،واخذوا بمظاهر الحياة وزخارفها، وببعض المواقف الفردية التي قدر لهم أن يروها .

**الآخر:** أنهم لم يدرسوا وضع المرأة في الإسلام لا في القرآن الكريم ولا في الحديث الشريف، ولم يبينوا المنزلة التي أهلها فيها الشرع ،والشخصية السليمة التي منحها لها ،و الحرية المعقولة التي أتاحها لها ، حقوق التصرف التي مكنها منها .

ولقد سادت عند كثير من الشباب أن المرأة في حياتنا لم تنل حقوقها ، ويردون ذلك عن غير وعي إلى الإسلام وليس الإسلام هو السبب فيما ينكرون من وضع المرأة ، وإنما هو التأخر الذي أصاب المسلمين ، والقوى الأجنبية التي تجمعت ضدهم ،والاستعمار الذي عانوا ويلاته ، والغزو المادي والفكري والثقافي الذي انتهى بهم إلى هذا المصير وإن المشكلة التي نواجهها في أيامنا هذه هي أن قضية المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية سارت موضع نقاش وجدل بين من لا يعرف

المرأة وحقيقتها ،وقد دفعني هذا الواقع المؤلم إلى أن أضع عنوناً والذي سمي "المرأة في القرآن والسنة " وقد قسمته لعدة مباحث على النحو التالي:

# المبحث الأول

## الإنسانية

لا يفرق القرآن الكريم بين الرجل و المرأة من حيث المبدأ ،فكل منهما يؤلف قطباً من أقطاب الوجود الإنساني ،إنهما معاً يؤلفان بداية الحياة على الأرض ،ويرتبطان بالزواج المشترك ،ويصنعان من هذا الزواج الذرية التي تسعى في الأرض ،ويلقيان المصير الواحد في الغاية إن خيراً فخيرا وإن شراً فشر ، وهكذا سوت الآيات بين الرجل والمرأة منذ النشأة الأولى .

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[١] ثم مضت تسوي بينهما في العمل والجزاء ، ووضعت هذا القانون الشامل الذي عبرت عنه آية من سورة النحل : قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[٢].

ففي مساواتها مع الرجل في الإنسانية يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[٣] ،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[٤] ، ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[٥] .

---

( ١) سورة الأنعام ، آية [ ٩٨ ] .

( ٢) سورة النحل ، آية [ ٩٧ ] .

( ٣) سورة الشوري ، آية [ ١١ ] .

( ٤) سورة النساء ، آية [ ١ ] .

( ٥) سورة القيامة ، آية [ ٣٩ ] .

وعلى الجملة فقد جعلت بعضهم من بعض ففي آية سورة التوبة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[١] . يلخص هذه المبادئ العامة مضمون الآية الكريمة في سورة آل عمران: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [٢]

فالمرأة بحسب القرآن الكريم إنسان كامل الإنسانية ،وهي تمثل مع الرجل الشخصية الإنسانية في جوهرها :العقل واحد ،و الضمير واحد ،والمشاعر والإدراكات واحدة.

---

( ١) سورة التوبة ، آية [ ٧١ ] .

( ٢) سورة آل عمران ، آية [ ١٩٥ ] .

## المبحث الثاني

## النصوص التي ساوت بين الرجال والنساء في أصل التكليف

ساوى الله جل جلاله بين المرأة والرجل في أصل التكليف: قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١] .

قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٢].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣] .

ويقول سبحانه مقرراً هذه المساواة في صور شتى من ألوان العبادة : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٤] .

---

( ١) سورة النحل ، آية [ ٩٧ ]

( ٢) سورة النساء ، آية [ ٧ ] .

( ٣) سورة التوبة ، آية [ ٧١ ] .

( ٤) سورة الأحزاب ، آية [ ٣٥ ] .

لذا توضح النصوص السابقة بأن المرأة كالرجل في أصل التكليف ، وأصل الحقوق والواجبات وإن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص ، فلا يسمى أبداً اختلاف الوظائف والخصائص انتقاص لنوع البشر أو تمييز نوع على آخر، فمثلاً إذا وعد أب أن يكسو أبنائه في العيد فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر عن الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى طبقاً لاختلاف الوظائف والخصائص [١].

وهكذا ذكر القرآن الكريم النساء حيث ذكر الرجال :قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[٢] .

واستخدم القرآن الكريم تعابير أخرى مشتركة مثل :قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ﴾.

واستخدم الجمع المذكر من باب التغليب: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾. وهو يريد المكلفين جميعاً من الرجال والنساء .

---

( ١) المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، علي جمعه محمد : ص ٨ .

( ٢) سورة النساء ، آية [ ٣٢ ] .

## المبحث الثالث

## النصوص التي ساوت بين الرجال والنساء في الجزاء

ساوى الله عَزَّ وَجَل بين الرجل والمرأة في الجزاء ،ولم يؤاخذ المرأة بذنب الرجل، ولم يحملها ذنب الرجل ،قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ (١).

**يقول صاحب الظلال:**

( إنه ليس مجرد التفكر ومجرد التدبر، وليس مجرد الخشوع والارتجاف، وليس مجرد الاتجاه إلى الله لتكفير السيئات والنجاة من الخزي ومن النار... إنما هو العمل الإيجابي الذي ينشأ عن هذا التلقي وعن هذه الاستجابة، وعن هذه الحساسية الممثلة في هذه الارتجافة، العمل الذي يعتبره الإسلام عبادة كعبادة التفكر والتدبر، والذكر والاستغفار والخوف من الله، والتوجه إليه بالرجاء بل العمل الذي يعتبره الإسلام الثمرة الواقعية المرجوة لهذه العبادة والذي يقبل من الجميع ذكراناً وإناثاً بلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس، فكلهم سواء في الإنسانية بعضهم من بعض، وكلهم سواء في الميزان )(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٣) وحسبنا أن نرى بعد ذلك مشهداً رائعاً من مشاهد يوم القيامة يوم تتوج هذه المساواة بين

---

( ١) سورة آل عمران ، آية [ ١٩٥ ] .

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب: ١/ ٥٤٨ طبعة: دار الشروق، الطبعة الواحدة والثلاثون ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

( ٣) سورة النساء ، آية [ ١٢٤ ] .

شقي الإنسانية ــ الرجل والمرأة ــ بعد رحلتهما القصيرة في الحياة الدنيا ،فيقول الله عزّ وجل: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[١] .

تلك هي نماذج من تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها مع الرجل في الحقوق الإنسانية وفي أهليتها للتدين والعبادة، وفي أصل التكليف والجزاء والآخرة .

لذا قد كانت آيات القرآن الكريم عرضنا لها حريصة على أن تؤكد مكانة المرأة وعلى أن تنزلها المنزلة التي للرجل في وجودها وعقيدتها وفي دنياها وآخرها ، ولكن الآيات القرآنية كانت تفعل ذلك في نطاق هذه المعاني الإنسانية العامة والقواعد الكلية .من غير أن تقف عند كثير من جزئيات الحياة ،وما كان للقرآن الكريم أن يحفل بالجزئيات إلا حين تكون هذه الجزئيات طريقاً إلى تأكيد الأخطار الكبرى والمعاني الكلية والقيم الإنسانية الخالدة [٢].

لهذا نجد السنة النبوية المطهرة حين تابعت طريق القرآن الكريم حرصت على أن تتوقف في هذا الطريق عند بعض التفاصيل ،وأن تلفت إلى بعض الجزئيات وأن تلقي الأضواء هنا وهناك،وإن تؤكد على جملة من الوصايا والملاحظات حيث المعاني القرآنية أو تفريعها أو إيضاح أحكامها ، وذلك كله في نطاق الهدف الكبير الذي هو التسوية بين خلقين من

---

( ١) سورة الحديد ، آية [ ١٢ ] .

( ٢) نظرة الإسلام إلي المرأة ، بشير عبد الباري : ص ١٠، المجلد الرابع .

خلق الله :الذكر والأنثى [١].

وهذه الأحاديث الشريفة كانت مرتبطة ببعض المواقف الخاصة بالدعوة وحياة الرسول ﷺ ، ولذلك نجد فيها ملامح من حركة الإسلام في طريق هدم الجاهليات الأولى التي كانت تضطهد المرأة أو تعطل دورها ،ونجد فيها مدى الجهد الكبير الذي بذله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاقتلاع الواقع الاجتماعي السيئ وبناء واقع جديد ينهض هذا على التعاون والتكامل بين المرأة والرجل سواء بسواء ، وقد اتجهت هذه الأحاديث إلى توجيه المجتمع وقيادته للطريق القويم من خلال سلسلة من التعاليم والنواهي والوصايا والتأكيدات التي كان يشيعها في كل مناسبة تتاح له أو موقف يقفه ، ولعل ذروة هذه المواقف التي وقفها الرسول ﷺ كانت في حجة الوداع ،حيث قال الرسول ﷺ :" **ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** " [٢].

إنَّ هذا النص يكشف عن جانب من هذه المساواة التي أرادها الإسلام بين المرأة والرجل ،لأن بدايته التي يرتكز عليها إن إنسانية المرأة في مستوى إنسانية الرجل ،كلاهما موضع أولوية مشتركة ،وحقوق متقابلة ،وواجبات متماثلة ،يبدأ الرجل من حيث تبدأ المرأة :هو وهي خلق من خلق

---

( ١) المرجع السابق : ص ١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب (التفسير) باب (ومن سورة التوبة) حديث رقم (٣٠٨٧)

وقال: هذا حديث حسن صحيح .

الله كلاهما موضع تكليف وموضع امتحان ، ثم تتشعب بهما الطريق فيكون للمرأة عمل وللرجل عمل ،ولكن يبقى للمرأة حقوقها وعليها واجباتها ،وللرجل حقوق وعليه واجبات ،إنهما يبدآن متساويان وينتهيان متساويين ولكن اختلافهما إنما يكون في طبيعة العمل الذي يقوم به كل منهما .

فالتكليف الذي بين الرجل والمرأة في الإسلام إنما هو مساواة من حيث المبدأ والخاتمة وتناظر وتكامل من حيث العمل والوظيفة ،فهما إذن عنصران متساويان ومتكاملان .ومن أجل إقرار هذه المساواة وهذا التكامل كان حرص الرسول ﷺ في خطبة الوادع على أن يؤكد على المسلمين أن يتقوا الله بالنساء ،وأن يستوصوا بهن خيرا، وأن يجعل ذلك جزءاً من دعوته وتبليغه ""اللهم بلغت اللهم أشهد".

وهناك حديثين يوضحان المساواة والتناظر في الوظيفة والتكامل في المجتمع والمساواة في المسئولية والجزاء في الآخرة والدعوة والتكليف للرجل والمرأة :

## الحديث الأول:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت :**إني رسول من ورائي جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي وعلى مثل رأيي . إنَّ الله بعثك إلى الرجال والنساء فأمنا بك وأتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخمورات قواعد بيوت بموضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم ،وإنَّ الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز فإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم . أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ﷺ ؟**

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه أصحابه وقال لهم: هل سمعتم ما قالته امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا يا رسول الله؟

قال عليه الصلاة والسلام: انصرفي يا أسماء واعلمي من وراءك من النساء أن حُسن تبعُل إحداكن لزوجها و طلبها مرضاته و إتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت ، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال رسول الله ﷺ (١)

## الحديث الثاني:

عن أم عمارة الأنصارية قالت : أتيت رسول الله ﷺ فقالت : مالي أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ (٢)

فنزل قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا ﴾عَظِيمًا (٣)

---

( ١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : حديث رقم ( ٨٧٤٣ ) ، ٦ / ٤٢١. طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى ١٤١٠هـ.

( ٢) أخرجه الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : " ومن سورة الأحزاب " ، حديث رقم ( ٣٢١١ ) ، ٥ / ٣٥٤ ، وقال حديث حسن غريب .

( ٣) سورة الأحزاب : آية [ ٣٥ ] .

## المبحث الرابع
## النصوص التي توصي الرجال بالنساء والأهل

ولم يكتف القرآن الكريم بتلك النصوص التي توضح تلك المساواة في الإنسانية ،وأصل التكليف ،وأصل الحقوق والواجبات ،وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة ،وذلك لأن المرأة أضعف من الرجل واحتمال بغي الرجل عليها وارد ، فأوصى الله عزّ وجل في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد ﷺ .

قال تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٢) .

وقوله تعالى وَمَتِّعُوهُنَّ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٤).

وقوله تعالى ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(٥) .

وقوله تعالى وَءَاتُوهُم﴿ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٦) .

---

(١) سورة البقرة ، آية [ ٢٢٨ ]

(٢) سورة النساء ، آية [ ١٩ ] .

(٣) سورة البقرة ، آية [ ٢٣٦ ] .

(٤) سورة الطلاق ، آية [ ٦ ] .

(٥) سورة النساء ، آية [ ٢٤ ]

(٦) سورة النور ، آية [ ٣٣ ] .

وقولـــــه تعـــــالى ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[١].

وقوله تعـــالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[٢] .

ولم يقف الإسلام عند تحريم الوأد والمنع من التشاؤم مـــن الأنثـــى، وإنما امتد إلى التوصية خيراً بالنساء وبالأهل ، ولعل سبب ذلك هو الرغبة في أن يمحو من الأذهان ما تركز فيها من ظلم المرأة و الحث على إعلاء شأنها والاستئناس بها.

**ومن السنة النبوية الغراء أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي :**

سأل أحد الصحابة الرسول ﷺ من أحب النساء إليك ؟ قال: **عائشة – رضي الله عنها** – [٣].

وفي رواية أخرى إجابة منه ﷺ عن نفس السؤال، قـــال: فاطمـــة – رضى الله عنها – .

ففي هذين الخبرين إشارة إلـــى تكـــريم المـــرأة باعتبارهـــا زوجـــة وباعتبارها ابنة ،فلم يعلم المسلم أن أحب الناس إلي نبيه وقائده الأعظم ﷺ كانت امرأة يعلم حينئذ قدر المرأة ويجل كل امرأة تأسياً بنبيه ﷺ.

وكان ﷺ يصل بالهدايا صديقات خديجة ﷺ فعن أنـــس ﷺ قـــال: " كـان

---

( ١) سورة النساء ، آية [ ٣٤ ] .

( ٢) سورة البقرة ، آية [ ٢٢٩ ] .

( ٣) أخرجه مسلم : كتاب " الفضائل " باب " فضائل أبي بكـــر الصـــديق – ﷺ " حـــديث رقـــم (٢٣٨٤)، ٤/ ١٨٥٦ . وابن حبان في صحيحه ، حديث (٧١٠٦)، ١٦/ ٤٠ .

**النبي ﷺ إذا أتى بالهدية .قال: اذهبوا به إلى فلانةٍ فإنها كانت صديقة لخديجة".**(١)

وقوله ﷺ: "**استوصوا بالنساء خيراً** "(٢) بما يشير الاهتمام بأمر النساء عامة وزوجة وأماً وابنة وكل الصلات التي تربط بين الرجال والنساء .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال :رسول الله ﷺ :" **لا يفرق مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منهما آخر** "(٣) .

وقوله ﷺ: " **إنَّ النساءَ شقائق الرجال** "(٤). بل اعتبر النبي مقياس أفضلية الرجال بحسن معاملة المرأة والزوجة بصفة خاصة لأنها أكثر امرأة لصيقة بالرجل ،فقال ﷺ :"**خَيرِكُم خَيرُكُم لِأهلِهِ وَأنا خَيّرُكُم لِأهلِي** ".(٥) **وكان النبي ﷺ يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته** "(٦)

---

(١) أخرجه بن حبان في صحيحه : حديث ( ٧٠٠٧ ) ، ١٥ / ٤٦٧ . باب ذكر خديجه بنت خويلد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، تحقيق : شعيب الأرناؤط ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

( ٢) سبق تخريجه ص .

( ٣) أخرجه مسلم : كتاب (الرضاع) باب الوصية بالنساء ، حديث رقم (١٤٦٩)، ٢/١٠٩١ .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الرجل يجد البلة في منامه ، حديث رقم (٢٣٦) ١ / ٦١ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، د . ت

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه : باب : ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفي ﷺ للمرأ في الإحسان إلي عياله إذا كان خيرهم لهن ، حديث ( ٤١٧٧ ) ، ٩ / ٤٨٤ .
أخرجه الترمذي ( محمد بن عيسي الترمذي السلمي : كتاب الفضائل ، باب " فضل أزواج النبي ﷺ ، حديث ( ٢٨٩٥ ) ، ٥ / ٧٠٩ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه : باب " ذكر البيان " أنه ﷺ كان يكون في مهنه أهله ثم دخوله بيته ، حديث رقم ( ٦٧٤٠ ) ، ٤ / ٣٥١ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم ( ٢٥٣٨٠ ) ، ٦ / ١٦٧ .

وقال ﷺ:"مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"(١).

* كل ما سبق من نصوص الشرع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تؤكد على علو مكانة المرأة في القرآن والسنة ،وأنه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابقٌ ولا لاحقٌ كَرَّمَ المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ذلك التشريع الأغر الذي أكرمنا الله به واعزنا بالانتساب إليه

---

( ١) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل البخاري : باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . حديث رقم ( ٢٥٩١ ) ، ٣ / ١٠٠٦ ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت تحقيق : مصطفي ديب البغا ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٩ .

## المبحث الخامس
## المرأة وعملها في دعوات الرسل

القرآن الكريم أكد على علو مكانة المرأة ورفعها وسوى بينها وبين الرجل ،إلى أن ربط بينها وبين الأحداث من حياة عدد كبير من الرسل والأنبياء وهذا الربط أخذ المظاهر المختلفة التالية :

**الأول** : جعل القرآن من المرأة آية . وهي مريم ــ عليه السلام ــ ، فقال تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾(١) .

**الثاني:** ضرب القرآن الكريم المثل بالمرأة للذين آمنوا وللذين كفروا ، فقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾(٣) .

---

(١) سورة المؤمنون / آية [ ٥٠ ]

(٢) سورة التحريم ، آيات [ ١١ – ١٢ ] .

(٣) سورة التحريم ، آية [ ١٠ ] .

**الثالث:** القرآن الكريم وحادثة الإفك " السيدة عائشة أم المؤمنين " قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] .فالله تعالى أنزل قرآناً توج المرأة بتاج الحكمة والتدبير وقبول دعوة الإسلام ، حيث قال على لسان بلقيس: قال تعالى : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[3] .

---

( ١) سورة النور ، آيات [ ١١ – ١٧ ] .

( ٢) سورة النمل ، آية [ ٣٢ ] .

( ٣) سورة النمل ، آية [ ٣٤ ]

وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢).

**الخامس :** القرآن الكريم وتكريمه للنساء من حيث البت في قضاياها والإفتاء في شئونها ،وذلك حين جاء العرب يسألون النبي ﷺ في بعض ذلك فنزل القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾(٣).

**السادس:** القرآن الكريم وتكريمه للمرأة، وذلك ما جاء في سورة القصص بشأن سيدنا موسى ــ عليه السلام ــ حين عبر القرآن الكريم ،عن أنه تولى الربط على قلب أم موسى حين تملكها الجزع ،حيث قال: ﴿ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

**السابع :** القرآن الكريم وتبشير سارة زوجة سيدنا إبراهيم ــ عليه السلام ــ بإسحاق :

قال تعالى ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ * قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ

---

( ١) سورة النمل ، آية [ ٣٥ ] .

( ٢) سورة النمل ، آية [ ٤٤ ] .

( ٣) سورة النساء ، آية [ ١٢٧ ] .

( ٤) سورة القصص ، آية [ ١٠ ] .

هَـٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ (١).

من كل ما سبق نجد المرأة في القرآن الكريم في أكرم المجالات التي تربط بين الله تعالى وبين الناس ،أي إننا نجدها في حياة الرسل والنبيين إما زوجه ،ونجد نماذجها مؤمنة وكافرة ، على نحو ما نجد الرجل سواء بسواء ،وكأن ذلك إشارة إلى طريق القرآن الكريم في الدعوة إلى التسوية وإقرارها.

---

(١) سورة هود ، آيات [ ٧١ – ٧٣ ]

## المبحث السادس
## القرآن الكريم وصيانة كرامة المرأة

اعتبر القرآن الكريم المرأة ذروة المجتمع الإنساني من حيث صيانتها والحفاظ عليها والاحتفاظ بكرامتها وحمايـة أرضـها وطيـب سـمعتها ،واعتبرها عرض الرجل وكرامته كما اعتبرها هي الأسـرة وكرامتهـا، ويحرم على مالها أن يبتذل ، والقرآن الكريم حرص أشد الحـرص علـى صيانة سلوكها الاجتماعي بقية سلامة المجتمع ونقاء الأنسـاب وطهـارة الأرحام. كذلك أحاط القرآن الكريم المرأة بسياج كثيف حين رفع عنهم التهم ،ورد عنها المقالات ،وطلب من الذين يتهمونها أن يكونوا على ثقة من هذا الاتهام ، وأن يشهد على في ذلك أربعة شهداء ت،متجاوزاً أمور (نصـاب) الشهادة في أمور الحياة الأخرى كلها .

كذلك لم يكتف القرآن الكريم برفع القذف وإنما عاقب أصحابه ،وقـد عبر القرآن عن ذلك في الآيات التالية .

قـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

وقـال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة الأحزاب ، آية [ ٥٩ ] .

(٢) سورة النو ، آية [ ٤ ] .

وقال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

كما أن الإسلام حفظ المرأة من الأخطار ،فعمل على حمايتها وصون كرامتها فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم " (٢)

---

(١) سورة النور ، آيات [ ٢ ، ٣ ] .

(٢) أخرجه البخاري : باب " مسجد بيت المقدس " حديث ( ١١٣٩ ) ، ١ / ٤٠٠ .

## المبحث السابع
## قيمة المرأة في نظر القرآن الكريم

وإذا كانت المرأة عماد المجتمع وينبوعه، فاما يغفل الإسلام حقها الأوفى من التكريم، أمًا وزوجةً وبنتاً، ومن ثم فالذي يدرس الآيات القرآنية المتصلة بالمرأة يلاحظ أن القرآن الكريم والسنة النبوية وهبا لها هذه القيم الرفيعة (أماً وزوجةً وبنتا).

* **فهي كأم:** موضع التكريم والتبجيل والقرآن الكريم وما فتئ يذكر الإنسانية بجميل الأم الذي أسدته لها ،وبمتاعبها التي تحملتها من أجلها ،يقول تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[١] .

ويقول تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [٢].

والقرآن الكريم اعتبرها الوطن الأول للبشرية كلها يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣] .ناهيك بما منح الأم من إكبار وتقدير حين جعل بر الوالدين والإحسان إليهما أول مراتب الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾[٤] .

* **وهي كزوجة:** القرآن الكريم يصف المرأة بأنها سكن للرجل ، وأنَّ علاقتها به هي علاقة مودة ورحمة ،وما أعمق هاتين الكلمتين إذا تتأمل فيهما، يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

---

( ١) سورة لقمان ، آية [ ١٤ ]

( ٢) سورة الأحقاف ، آية [ ١٥ ]

( ٣) سورة النحل ، آية [ ٧٨ ] .

( ٤) سورة الإسراء ، آية [ ٢٣ ]

لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

**يقول صاحب الظلال:**

( والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء، والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب، وأغوار الحس؛ ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ... ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ... ﴿ إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ... فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما، وامتزاجهما في النهاية ، لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد)[٢].

---

( ١) سورة الروم ، آية [ ٢١ ] .

( ٢) سورة آل عمران ، آية [ ١٩٥ ] .

ويقـــول تعـــالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[١].

فهذه الآيات من أبلغ ما عرفت البشرية في تمثيل الحيـــاة الزوجيـــة وتصويرها وفي إكرام الزوجة وجعلها جزء من الزوج، بها يكتمل معنـــى الحياة الزوجية، تجعل الزوج سكنا، وتجعل الزوجية في معناهـــا الأســـمى مودة ورحمة .

* **وهي كابنة:** نالت المنزلة الرفيعة من عناية الإســـلام بهمـــا، فعـــن الرسول الله ﷺ أنه قال: " **من ابتلى من هذه البنات بشيء كن لـه سـتراً مـن النـار** "[٢] ، لذا جعل الإحسان إلى البنات من أسباب النجاة يوم القيامة .

وقال ﷺ: " **الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعـني قطعه الله** ".[٣]

ويقول ﷺ : "**استوصـوا بالنسـاء خـيراً** " [٤] أي أن الإســـلام يوصـــي

---

( ١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢١/ ٢٧٣٦ .

( ٢) أخرجه مسلم : كتاب الفضائل ، باب : " فضل الإحسان إلي البنات " ، حـديث رقـم ( ٢٦٢٩ ) ، ٤ / ٢٠٢٧ .

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ت .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب (البر والصلة) باب من وصل وصله الله ، عن عائشة ، حـديث رقم (٥٦٤٣)، ٥ / ٢٢٣٢ . وأخرجه أيضاً أبي هريرة - ﷺ - نفس الجزء والصـفحة برقم (٥٦٤٢) . وأخرجه مسلم : باب " صلة الرحم وتحريم قطيعتها " ، حـديث رقـم (٢٥٥٥) ، ٤ / ١٩٨١ .

(٤) أخرجه البخاري : باب الوصية بالنساء ، حديث رقم ( ٤٨٩٠ ) ، ٥ / ١٩٨٧ . وأخرجه مسلم : كتاب (البر والصلة) باب الوصية بالنساء ، حديث رقم (١٤٦٨)، ٢ / ١٠٩١ .

بالنساء خيراً ويوجب الصلة ويحرم القطيعة .

* **وهي كمطلقة** : الإسلام لا يحرم الطلاق لكنه لا يريد أن يقع دون أن يكون له مصوغاته ،ثُمّ هو يتشدد تشدداً واضحاً ويضع له قيوداً ثقيلة ، فالإسلام جعل حق الطلاق للرجل .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(١) .

فالإسلام لم يحرم المرأة من حق طلب الطلاق إذا رغبت في الانفصال عن زوجها بسبب حالات الظلم وخشونة المعاملة أو بسبب مرضه بمرض عضال لا شفاء منه أو بسبب عجزه الجنسي،فالإسلام يعطيها الحق في الطلاق مع الاحتفاظ بكل حقوقها المالية المترتبة على الطلاق.

فالإسلام ينهى عن عدم طلاق الزوجة والاحتفاظ بها للأضرار بها خاصة إذا كانت ترغب الطلاق ،حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٢).

**يقول ابن كثير في معنى هذه الآية:**

( قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء

---

( ١) سورة البقرة ، آية [ ٢٣١ ] .

( ٢) سورة البقرة ، آية [ ٢٣١ ] .

العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أي بمخالفته أمر الله تعالى )[١].

كذلك أقر الإسلام حق المرأة في الطلاق على أن تفدي نفسها وتقوم بتعويض الزوج عن خسارته المادية الناجمة عن طلاقها بناء على رغبتها طبقاً للآية الكريمة :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٢].

وهذا الطلاق بناء على رغبة الزوجة يسمى (بالخلع ) وهو موجود ومتعارف عليه منذ عهد النبي ﷺ مثلما حدث مع الصحابية التي استشارت الرسول ﷺ في طلب طلاقها من زوجها لأنها لا تطيقه أي لا تحبه، رغم انه إنسان كريم وكان هذا الزوج قد منحها حديقة كمهر وصداق؛ فاشترط عليها رسول الله ﷺ مقابل حصولها على الطلاق أن ترد عليه حديقته ففعلت فطلقها زوجها[٣].

والإنسان يدهش حقاً إذ يرى مدى الرعاية التي خص بها الإسلام المرأة المطلقة فقد اشترط في التسريح شرطين في آيتين :

أ) شرط أن يكون بإحسان ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤]

ب) وشرط أن يكون جميلاً ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٥].

---

( ١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٨١ .

( ٢) سورة البقرة ، آية [ ٢٢٩ ] .

( ٣) هذه الواقعة أخرجها البخاري : كتاب (الطلاق) باب ( الخلع وكيف الطلاق فيه) حديث رقم ( ٤٩٧١ ) ، ٥ / ٢٠٢١ .

( ٤) سورة البقرة ، آية [ ٢٢٩ ].

( ٥) سورة الأحزاب ، آية [ ٤٩ ].

وقد أكد القرآن الكريم حق المرأة في الطلاق سواء وقع الطلاق قبل الدخول أم بعد الدخول،وذلك بالحفاظ على حقوقها، وأراد أن يكون ذلك بالمعروف. أي بتسامح ،ونص على ذلك أنه حق على المتقين، فقال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١] فإذا وقع الطلاق قبل الدخول فإن للمطلقة نصف المهر الذي اشترطته على نحو ما توضح الآية الكريمة التالية: قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢]

ثم أضافت الآية الكريمة في شيء من التكريم للمرأة وحسن معاملتها هذه الخاتمة الجميلة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣].

كما أمر الرسول ﷺ بتكريم المرأة بنتاً وزوجة وأما.وكان أكرم خلق الله مع نسائه وبناته وظل يوصي بالنساء خيراً وهو على فراش الموت ، قال رسول الله ﷺ: **"أوصيكم بالنساء خيرا "** [٤] **ومن أحاديثه الكريمة في تكريم البنات : " من كان له ثلاث بنا ت أو ثلاث أخوات ،أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة "** [٥]

---

( ١) سورة البقرة ، آية [ ٢٤١ ]

( ٢) سورة البقرة ، آية [ ٢٣٧ ]

( ٣) سورة البقرة ، آية [ ٢٣٧ ]

( ٤) سبق تخرجه .

**(٥) رواه الترمذي في سننه : كتاب (البر والصلة) باب : " ما جاء في النفقة على البنات والأخوات "**، كحديث رقم (١٩١٢)، ٤/ ٣١٨ . وحديث رقم (١٩١٦) ، ٤/ ٣٢٠ ، وقال هذا حديث حسن غريب .

وعن إكرامه للزوجة قوله ﷺ :

**" خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ، إن نظرت إليها سرتك ،وإن غبت عنها حفظتك "** (١).

كما كرم الإسلام المرأة الأم ، وأوصى بها الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في كثير من أحاديثه الشريفة وجعل البر بها مقدماً على بر الأب حيث روي أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال : **" يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال : أبوك"** (٢)

وروي أن رجلاً استأذن النبي ﷺ للجهاد **فقال : أحي والداك؟ قال: نعم ؟ قال : ففيهما جاهد** (٣).

---

(١) رواه مسلم : كتاب (الرضاع) باب " خير متاع الدنيا المرأة الصالحة " ، حديث رقم (١٤٦٧) ٢/ ١٠٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب " البر والصلة " ، باب : " من أحق الناس بحق الصحبة " حديث رقم ( ٥٦٢٦ ) ، ٥ / ٢٢٢٧ . وأخرجه مسلم : كتاب " البر والصلة " باب " بر الوالدين وأيهما أحق به " ، حديث رقم ( ٢٥٤٨ ) ، ٤ / ١٩٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب (الجهاد والسير) باب " الجهاد بإذن الأبوين " ، حديث رقم (٢٨٤٢)، ٣ / ١٩٤ ، وأخرجه مسلم : كتاب " البر والصلة " باب : " بر الوالدين وأنهما أحق بهما " ، حديث رقم ( ٢٥٤٩ ) ، ٤ / ١٩٧٥ .

## المبحث الثامن

## المرأة ونصرة الإسلام في السنة النبوية

لقد لعبت المرأة دوراً كبيراً في نصرة الإسلام في مكة عندما كان مضيقاً عليه وتحملت في سبيل الله ما تحمله الرجل على حد سواء، كان ذلك كذلك لأنها وجدت في الإسلام ، ما يروي ظمأها الروحي، فلما ذاقت حلاوة الإيمان ،وجدت فيه الملاذ الأمين الذي يكفل لها حياة عزيزة في الدنيا ،ويرفع عنها الظلم والامتهان ويهيئ لها سبيل النجاة في الآخرة ،ولذا كانت في مقدمة من آمن برسول الله ﷺ ونصره بل وتميزت واختصت بأمور منها :

أ) المرأة أول من اعتنق الإسلام.

ب) المرأة أول من ثبت الرسول

جـ ) المرأة أول من استشهد في الإسلام

أ) المرأة أول من اعتنق الإسلام: لقد كرم الإسلام المرأة فجعل منها أول قلب يخفق بالإسلام في شخص أم المؤمنين السيد خديجة ـ رضي الله عنها ـ " أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين لم يتقدمها رجل ولا امرأة السيدة خديجة بنت خويلد "[1]

ب) المرأة أول من ثبت الرسول: لعبت السيدة خديجة – رضي الله عنها– دوراً كبيراً في دعم النبي ﷺ وشد أزره ،و التخفيف عنه ، فعندما كان يتحنث في غار حراء وجاءه الملك واستعمل نزول الوحي عليه رجع ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة ـ رضى الله تعالى عنها – فقال : " **زملوني زملوني استقبلته وهدأت من روعه، وقالت بلسان المؤمنة الصادقة ، والزوجة المخلصة : " والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الفقير**

---

( ١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير : ج ٧ ، ص ٧٨ .

**وتعين على نوائب الحق "** [١]

ولقد اشتد الحزن بالمصطفى ﷺ حينما توفيت خديجة إذ فقد الأنيس والسكن والقلب الكبير والمجير وهي التي حملت عنه أثقاله وشاركته آلامه وآماله ،وقد سبق وفاتها موت أبي طالب فاجتمعت على النبي ﷺ مصيبتان عظيمتان حتى سمي ذلك العام بـ "عام الحزن " ولذا كان الرسول ﷺ وفياً مخلصاً لها ويكرم كل من كان له صلة بها ،ويكثر من ذكرها بعد وفاتها منوهاً بعظيم قدرها ومزيد فضلها قائلاً: **" آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ،وواستني بمالها إذ حرمني الناس ،ورزقني الله عزَّ وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء "** [٢]

## ج - المرأة أول من استشهد في الإسلام:

لما بدأ كفار قريش بمكة يضيقون على المستضعفين الذين آمنوا برسالة الإسلام نالت المرأة نصيبها من هذا الابتلاء ، وكان في مقدمة من يعذب في الله عزَّ وجل أشد العذاب " سمية أم عمار بن ياسر " التي كانت سابع سبعة في الإسلام حين استشهدت ،وقال ابن الأثير عنها :

" أنها أول شهيد في الإسلام " [٣].

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب " بدء الوحي " ، باب " كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ وقوله الله جل ذكره ، إن أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده "، حديث رقم ( ٢ ) ، ١ / ٤ .

(٢) أخرجه البخاري بمعناه : كتاب (الفضائل) باب : " تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها - رضي الله عنها - حديث رقم ( ٣٦٠٧ ) ، ٣ / ١٣٨٩ .

( ٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير : ج ٧ ، ص ١٥٢ .

## المبحث التاسع
## الإسلام يمنع جميع أنواع العنف ضد المرأة

الرجل في عهد ما قبل الإسلام كان يلجأ إلى ضرب المرأة قاسياً الأمر الذي جعل النبي ﷺ يستنكر هذه العادة ويقاومها من الناحية العملية ، عن طريق الدعوة إلى الإقلاع عنها .

فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " **ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة قط ولا خادماً ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله** " (١)

وكذلك نهى النبي ﷺ الرجال عن عادة ضرب النساء عندما شكا إليه سبعون امرأة رجالهن . ففي الحديث الشريف قال ﷺ :

" **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم** " (٢) . وقوله ﷺ : " **ولا يضرب إلا شراركم** " (٣)

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب (الفضائل) باب : " مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله ثم انتهاك حرماته " حديث رقم ( ٢٣٢٨ ) ، ٤ / ١٨١٤ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب (النكاح) باب " ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى : " واضربوهن " حديث رقم ( ٤٩٠٨ ) ، ٥ / ١٩٩٧ .

(٣) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء : حديث رقم ( ٢٨٩ ) ، وقال رواه بن سعد عن القاسم بن محمد مرسلاً ( ١ / ١٤٩ ) .

## المبحث العاشر
## تحديد صلاحيات المرأة المسلمة

يتضح لنا مما سبق أن المرأة المسلمة لا تختلف عن الرجل في شئون الحياة والامتيازات الاجتماعية ،حيث لها في كل الأحوال حرية التصـــرف واستقلال الإدارة ومزوالة العمل بشرط حشمتها وعدم الخوف على شرفها ودينها .

والمرأة المتزوجة لم توضع لزوجها ، عليها ولاية إلا في

الفرش وأن لا تدخل بيته من يكره وأن لا تخرج من بيته بغير رضاه وهذه الشروط بحقها إذا كان ينفق عليها فيما تحتاج إليه من مسكن وملـــبس ومأكل ومشرب ودواء وزينة فإذا أخل بنفقتها فلا يجب عليها طاعته وإذا لم يخل بنفقتها فمعناه أنه لا يحوجها للخروج خارج بيتها فإذا خرجت تكـــون عند ذلك ناشزاً لا تستحق عليه النفقة [١].

**ويستفاد من النصوص الكريمة والسيرة النبويـــة أن المـــرأة لا تسلم المواضع الثلاثة :**

السلطة والقضاء والجهاد، فهي لا تستطيع أن تتسلم السلطة أو الولاية كما لا تستطيع أن تجلس على منصة الحكم أو القضـــاء ولا تســـتطيع أن تتولى قيادة الجهاد ،وجعلت شهادتها نصف شهادة الرجل ولم أجـــد خلافـــاً بذلك بين أئمة المذاهب الإسلامية الأربعة سوى ما نقل عن أبي حنيفة حيث أجاز ولاية المرأة [٢].

وإنما منعت من تولي هذه المواضع الثلاثة لارتباطها بروح التعقـــل

---

(١) المرأة والإسلام ،أحمد ذكي تفاحة: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٧.

( ٢) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

وبعدها عن الجوانب العاطفية فجعلت بيد الرجل لغلبة الجوانب العقلانية فيه ،والمرأة بالعكس تغلب عليها الجوانب العاطفية فمنعت من ذلك . والآية الكريمة تنص على جعل الولاية بيد الرجال دون النساء، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١).

ومن الواضح أن المرأة تندفع بالعاطفة أكثر من اندفاعها بالعقل والفكر الموضوعي المركز ،وبديهي أن تلك المناصب والمواقف تحتاج إلى الرؤية والعقل والفكر أكثر من العاطفة والهوى ، إذ أنها أمور تمس المصلحة العامة في الصميم.

قال رسول الله ﷺ : " **ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة** " (٢) .

وقال : " **إذا كان أمرائكم خياركم وأغنيائكم سمحائكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها** " (٣) .

---

( ١) سورة النساء ، آية [ ٣٤ ] .

(٢) أخرجه البخاري كتاب (المغازي) باب (كتاب النبي ﷺ على كسرى وقيصر) ٤/ ١٦١٠ رقم (٤١٦٣) .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب (الفتن) باب ما جاء في النهي عن سب الرياح) ٤/ ٥٢٩ رقم (٢٢٦٦) . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

## المبحث الحادي عشر
## المرأة في الحديث الشريف

هناك الكثير من الأحاديث الشريفة التي تتخذ ألواناً من الصيغ والأساليب ( كالأمر والتأكيد والتقرير ) وتستخدم أنواعاً من المفاهيم (كالتقوي والخير والتواصي) تنصب علي هدف واحد هو نسخ ما كان عليه حال المرأة في الجاهلية ، وانفتاح عهد جديد أمامها : إنها بداية عهد جديد بداية تاريخ جديد للمرأة المسلمة تغادر فيه عهد الوأد والاضطهاد إلي عهد المشاركة والرحمة ، وتكون هذه الرحمة جزءاً من العقيدة والتقوى والإيمان.

فالحديث استعمل غالباً في صورة الأمر " واتقوا الله " . وقد استعمل الحديث الشريف هذا الاصطلاح بالذات في معرض الحديث عن المرأة فمن ذلك : " **اتقوا الله في النساء** " **اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والنساء** [١] .

وهناك صيغ أخري منها : " **اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**"[٢]. "**استوصوا بالنساء خيراً** "[٣]. "**إن الله يوصيكم بالنساء خيراً** "[٤]. "**إني أحرج عليكم حق الضعيفين : المرأة واليتيم** " واستخدم الرسول ﷺ في الحديث مصطلح الخير في عدد من الأحاديث والتي منها ما يلي : " **خياركم**

---

( ١) أخرجه الحاكم ( محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيابوري ) في المستدرك علي الصحيحين بلفظ ( أني أحرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة )، ١/١٣١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا .

( ٢) سبق تخريجه .

( ٣) سبق تخريجه .

( ٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب (في حق المرأة على الزوج) ٤/ ٣٠٢، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام.

**خيركم لأهله ، خيركم خيركم للنساء ، خيركم خيركم لنسائه وبناته".**

وفي جوامع الكلم الطيب من سنة النبي محمد ﷺ الكثير والكثير ، فيقول : " **النساء شقائق الرجال** "[١]. وقد دعم الرسول ﷺ شخصية المرأة فجعلها راعية في ميدان ، كما أن الرجل راع في ميدان آخر ، فعن عبد الله عن ابن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته – قال وحسبت أن قد قال – والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** " [٢] .

وكما جعل ﷺ للمرأة شخصية في الإنفاق كما جعل الرجل :فعن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت : قال ﷺ: " **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا** " [٣]

وفتح الإسلام الباب على مصراعيه أمام المرأة للتعليم والعمل واختيار الزوج والتفقه حتى في أدق الأمور :

---

( ١) سبق تخريجه .

( ٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب (الزكاة)باب : (من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) ( ١٣٥٩ ) ، ٢ / ٥١٧ .

وأخرجه مسلم : كتاب (الزكاة) باب : (أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت غير مفسده بإذنه الصريح والعرفي) حديث رقم ( ١٠٢٤ ) ، ٢ / ٧١٠ .

فعن أم سلمة ﷺ أن أم سليم قالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغُسل إذا احتلمت ،قال : نعم ،إذا رأت الماء ". فضحكت أم سلمة فقالت: تحتلم المرأة، فقال رسول الله ﷺ "فبما يشبه الولد "[١]

وعن الرسول ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "[٢]

وهذا مما لم يأت به سوى الإسلام من الديانات والمبادئ الأخرى، وكان ﷺ لكثرة اهتمامه بالعلم والتعليم يجعل مهر المرأة أن يعلمها المتزوج لها بعض القرآن الكريم . وكان ﷺ يجعل فداء بعض الأسرى أن يعلموا بعض أبناء المسلمين القراءة والكتابة .

ولو استقرأنا التاريخ الإسلامي لوجدنا مجالات العمل مليئة بأمثلة حية للمرأة المسلمة منذ مستهل الدعوة الإسلامية حتى يومنا هذا ابتداء بالسيدة خديجة ــ رضى الله عنها ــ التاجرة زوج الرسول ﷺ وقد اقرها على ذلك الرسول فيما بعد ولم يبد ما يمنع إتجارها بل جاءت النصوص تكرس حقها وملكيتها وإطلاق يديها في التصرف في مالها بنتاً أو زوجةً أو أماً أو أختا.

وقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في اختيار الزوج ،وليس لأحد أن يغصبها حتى ولو كان أحد أبويها ، كما كان لها حق فسخ العقد ،إذا اتضح فيما بعد أنها كرهت عليه أو خدعت فيه ، ولقد فسخ النبي ﷺ زواج خنساء بنت خدام الأنصارية لأن أباها أكرهها على ذلك، وقال ﷺ:

" أمروا النساء في أنفسهم ،فإن الثيب تعرب عن نفسها ،وإذن البكر

---

( ١) أخرجه البخاري : كتاب (أحاديث الأنبياء) ، باب : (خلق آدم صلوات الله عليه وذريته صلصال طين) ، ( ٣١٥٠ ) ، ٣ / ١٢١١ .

( ٢) سبق تخريجه .

صمتها " [١]

وهل هناك ما هو أدل علي احترام رأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي وبصري ، وإني امرأة مؤتمة وبني صغار ، حق الزوج عظيم ، فاخشى إن أقبلت علي زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي ، وإن أقبلت علي ولدي أن يضيع حق زوجي ، فقال رسول الله ﷺ : **إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش : أحناه علي ولد في صغره وأرعاه علي زوج في ذات يده** " [٢] .

وهكذا صرح الإسلام عن رأيه في حق المرأة أن تختار زوجها فلا تقترن إلا بمن ترضي به ، ولئن كان لهذا دلالته في تقدير الإسلام للمرأة كإنسان له حق وواجب .

وكما سوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق ، فقد سوي بينها وبين الرجل في الحدود ، فعن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقال ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ ، ثم قام فخطب ثم قال " **إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو أن**

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه : باب " استئمار البكر والسيب " حديث رقم ( ١٨٧٢ ) ، ١ / ٦٠٢ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب (الاستئمار) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ٤/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري : كتاب (النفقات) باب (حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) حديث رقم (٥٠٥٠) ٥ / ٢٠٥٢ .

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [١] .

## المرأة والميراث في السنة النبوية :

من يطالع السيرة النبوية المعطرة لرسول الله ﷺ يجد أنه كان أرحم للبنت من أبيها ، نجد ذلك فيما حدث الإمام البخاري عن سعد بن أبي وقاص خال رسول الله ﷺ ، قال سعد : مرضت بمكة مرضاً أشرفت منه علي الموت فآتاني النبي ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله : **إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا ، قلت: فالشطر ؟ قال: لا ، قلت : فالثلث ؟ قال الثلث كثير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس وإنك لا تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتي اللقمة ترفعها إلى ( في ) امرأتك** " [٢] . ما أجمل ولا أروع من هذا التشريع العادل الذي يحفظ علي الإنسان كرامته ويكرم آدميته . إن البنت وهي في ظل أبيها تعيش عزيزة الجانب موفورة الكرامة ، لذلك حرص الإسلام علي ألا تحرم من مال أبيها لتستطيع أن تستغني به عن ذل المسألة ولتستعين به علي متطلبات الحياة ، إذ يقول تبارك وتعالي: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب (المغازي) باب (من شهد الفتح) ٤/ ١٥٦٦ رقم (٤٠٥٣). وأخرجه مسلم : كتاب (الحدود) باب ( قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود) رقم ( ١٦٨٨ ) ، ٣ / ١٣١٥ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الفرائض) باب : (ميراث البنات) ٦/ ٣٤٧٦ رقم (٦٣٥٢) .

( ٣) سورة الحج ، آية [ ٦٥ ] .

# الفصل الثالث
# حقوق المرأة في الإسلام

## مقدمة :

حينما انبثق نور الإسلام في الجزيرة العربية أخرج الناس جميعاً من الظلمات إلى النور. ونقل المرأة من حالة القهر و النفي والوأد إلى حالة الوجود والإنصاف والمشاركة ، وحفلت سور القرآن وأحاديث النبي ﷺ بنصوص قاطعة في الدلالة على تكريم المرأة وتقدير حقوقها المناظرة لحقوق الرجل .

وقد حقق الإسلام للمرأة نقلة نوعية إنسانية واجتماعية ونفسية واقتصادية وحضارية غير مسبوقة بل أيضاً غير ملحوقة. فإن كل النظم السياسية والاجتماعية والوضعية عبر العصور لم تكرم المرأة بقدر ما أكرمها الإسلام.

لقد عنى القرآن الكريم بشئون المرأة في الكثير من سوره ،حتى عرفت إحدى السور بـ ( سورة النساء الكبرى ) وعرفت أخرى (بسورة النساء الصغرى) وهما :

سورة النساء (الرابعة في ترتيب المصحف) ، وسورة الطلاق (الخامسة والستون في ترتيب المصحف) - ومن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نرى أن الإسلام عزز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع ومنع جميع أنواع التمييز ضدها .

وقد حفظ لها حقوقها في التعليم وحسن التربية والميراث ،وحق التصرف بأموالها وتجارتها ،وحفظ لها حق الملكية الفردية ، كما أن لها حق التوظف والعمل والتصرف بميزانيتها ،دون أن تجبر على الإنفاق منها

إلا طواعية.

وأعطى الإسلام حريتها في اختيار الزوج أو رفضه ،ثم ضمن لها حقها في حال حدوث الطلاق من النفقة وحضانة القاصر ،إلى الوصاية في غياب الزوج، إلى العصمة إن طلبتها ،إلى الخلع إن اضطرت إليه.

كذلك أقر الإسلام للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة سواء في المجالات المتعلقة بالرقابة أو مجالات العمل العام المتعلقة بالتشاور والتحاور وصنع القرار مع وضع الضوابط الشخصية والموضوعية لممارسة المرأة للعمل العام مما ترجم في العصر الحديث بحق المرأة المسلمة في المشاركة السياسة .

وسنسرد فيما يلي وباختصار أهم الحقوق التي منحها الإسلام بالتساوي مع الرجل والحقوق التي أوجد فيها تفريقاً بين المرأة والرجل ،والشبهات حول المرأة المسلمة والرد عليها، وذلك في المباحث التالية:

## المبحث الأول

## المساواة بين المرأة والرجل في الأصل والخلقة والتكوين

تتضح الدقة في بيان هذه الحقيقة العلمية في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ (١)

والإنسان هنا المقصود به المرأة والرجل على حد سواء والنطفة هنا هي بويضة المرأة بعد إتمام إخصابها بالحيوان المنوي من الرجل. والعلقة هي الطور الثاني في خلق الإنسان بعد النطفة رجلاً كان أم امرأة ،وهي الخلية القابلة للانقسام بطريقة المتوالية الهندسية في علم الرياضيات

حيث تبدأ عدد الخلايا من"" ٢ "" يتضاعف إلى ""٤"" ويظل يتضاعف إلى ""٨""، ١٦، ٣٢، ٦٤ وهكذا. وقد سميت علقة لأنها تبدأ نموها في الرحم بالتعلق بجداره وإيجاد مكان لها بما آتاه الله من قدرة اختراقية عجيبة ... فهي تمد لنفسها أذرعاً دقيقة داخل جدار الرحم للتثبيت. وتستمر العلقة في النمو بعد الأسبوع الثالث حتى تصير مضغة عمرها ثمانية أسابيع ،وقد تكونت لها دورة دموية يصل الدم من الأم إليها عن طريق مشيمة بدائية وتتكون الأجهزة الرئيسية والأعضاء مثل :العين والأذن والأنف والفم والذراعين والقدمين (كبراعم صغيرة) .

ومن هذا المدخل يبدأ المخ في التكوين والتشكيل مع النخاع الشوكي والفقرات الظهرية .كل هذا يتم في تكوين الجنين سواء أكان ذكراً أم أنثى .

---

(١) سورة المؤمنون ، آيات [ ١٢ - ١٤ ] .

## المبحث الثاني
## المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الحياة

لقد جاء الإسلام بعد عصور الجاهلية والظلمات ليعزز مكانة المرأة وكان أول ما بدأ به تحريم وأد البنات، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] كما حذرهم من سخطهم من وجود البنات، فقال تعالي : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2]

## المبحث الثالث
## المساواة بين المرأة والرجل في القيمة الإنسانية

إن الشريعة الإسلامية تسجل منذ أربعة عشر قرنا القضاء التام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى

---

(١) سورة التكوير ، آيات [ ٨ – ٩ ]

(٢) سورة النحل ، آيات [ ٥٨ – ٥٩ ]

(٣) سورة الأعراف ، آيات [ ١٨٩ ]

تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (١)

وكلمة زوج الواردة في الآيات السابقة عظيمة الدلالة على معنى المساواة بين الرجل والمرأة

،فكلمة زوج في اللغة العربية تعنى شيئان يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة ويصنعان معاً شيئاً واحدا . هذا معناه تساوي الرجل والمرأة في الأصل والخلقة والتكوين وإنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما .

## المبحث الرابع
## حق المرأة في إطار الأسرة

الزواج في الإسلام هو بناء الأسرة .والأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي كله ،فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع .وإذا فسدت فسد المجتمع .وهو الصيغة الوحيدة المقبولة في الإسلام للتناسل وبقاء النوع .وهو آية من آيات الله لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢)

**وقد رتب الإسلام للمرأة حقوقا داخل الأسرة نوجزها فيما يلي:**

**الحق الأول:** حق اختيار الحياة أو الموافقة على من يختاره الولي:

قد أعطى الإسلام الحق للمرأة في اختيار الزوج الكفء ورفض غير الكفء لها ، وليس لأحدٍ أن يغصبها عليه حتى ولو كان أحد أبويها ،ويكون

---

(١) سورة النساء ، آيات [ ١ ]

(٢) سورة النساء ، آيات [ ١ ]

العقد غير صحيح فيما لو أكرهت عليه.

ولقد روي عن النبي ﷺ فسخ زاوج خنساء بن خذام الأنصاري لأن أباها أكرهها على ذلك[١] .

وروت السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ،والبكر حتى تستأذن " فقالت السيدة عائشة : " يا رسول الله ،البكر تستحي ،قال : رضاها صمتها** " [٢] .

وإذا كان هذا حكم الإسلام ، فقد تبوأت المرأة المسلمة المكانة المرموقة ،وقد كانت في الجاهلية تعامل كالرقيق .....

**الحق الثاني : الصداق والمهر :**

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٣]

وقال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٤]

---

( ١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب : " إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود " ، حديث رقم ( ٤٨٤٥ ) ، ٥ / ١٩٧٤ .

( ٢) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب : " لا ينكح الأب وغيره البكر والسيب إلا برضاها " حديث رقم ( ٤٨٤٣ ) ، ( ٤٨٤٤ ) ، ٥ / ١٩٧٤ .

( ٣) سورة النساء ، آية [ ٤ ] .

( ٤) سورة النساء ، آية [ ٢٤ ] .

والمهر خالص حقها تتصرف فيه بالإمضاء أو بالإسقاط كيف شاءت إذا ملكت أمر رشدها ،وإذا كان بعض العلماء قد حدد أقل المهر بثلاثة دراهم فقد اتفقوا على أنه ليس له من ناحية الكثرة حد أو مقدار، لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (١)

وتلك ميزة للمرأة المسلمة ،تتضح قيمتها إذا علمنا أن الشعوب غير المسلمة تفرض على المرأة أن تدفع المهر للرجل، فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالاً تقدمه لمن يقترن بها.

**الحق الثالث : المعاشرة بالمعروف:**

لقد جعل الإسلام المودة والرحمة أساس العلاقة الزوجية ،فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢).

وأمر سبحانه وتعالى بحسن المعاشرة ، فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (٣)

وحياة زوجية مبنية على المحبة والمعاشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين تتمثل فيه السعادة والهناء .

**الحق الرابع : حق الأم في حضانة أولادها :**

وقد أكد الإسلام حق الأم في رعاية أولادها وقدمه على حق الرجل

---

(١) سورة النساء ، آية [ ٢٠ ] .

(٢) سورة الروم ، آية (٢١).

(٣) سورة النساء، آية (١٩)

لأنها أقدر منه على ذلك وأرأف بأبنائها. وقد تقدم قول الرسول ﷺ وما فيه من تأكيد صفات الرحمة عند الأمهات.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له :

**" يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني " فقال لها رسول الله ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي "** [١] .

ولما شجر الخلاف بين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وبين زوجته جميلة بشأن حضانة ابنه عاصم ورفع الأمر إلى سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ فقضى ببقاء الولد مع أمه ، وقال لعمر : " ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر ".

## الحق الخامس : حقها في المخالعة عند الاقتضاء:

وقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في اللجوء للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا تستقيم فيها أمور الزوجية ، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التي يحصل بها مقصود الزواج عن الإنفاق .أو لامتناعه عن الإنفاق .وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين .

وإذا كان الطلاق بإرادة من جانب الزوج،فلا يصح له أن يأخذ شيئاً من المهر الذي أعطاه لها ، هذا إلى جانب واجبات مالية أخرى تلزمه .

على أنه قد تكون إرادة الطلاق من جانب المرأة لظروف تجعلها لا

---

( ١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب (الطلاق) ٢/ ٢٢٥ حديث رقم (٢٨٣٠) وقالك هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

تطيق الحياة معه .

ولكي يسهل الأمر ويكون هناك عدل فإنه يجوز لها أن تفتدي نفسها بأن ترد إلى الزوج المهر الذي أعطاه لها . وهذا طريق عملي ،بحسب مقاييس الحياة الدنيا .

وبذلك تتخلص المرأة من حياة لا تحتملها من زوج لا ترضاه وهذا ما يسمى " بالخلع" .وقد بين الله سبحانه وتعالى في آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

وهذا ما طبقه النبي ﷺ حين جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله.

ثابت بن قيس " زوجها" ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام .فقال رسول الله تعالى ﷺ :" أتردين عليه حديقته، قالت: نعم ،قال رسول الله ﷺ "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[2]

---

( ١) سورة البقرة ، آية [ ٢٢٩ ] .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب (الطلاق) باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) ٥/ ٢٠٢١ رقم (٤٩٧١) .

## المبحث الخامس
## حق المرأة في التعليم والحفاظ على التراث العلمي

لقد فرض الإسلام طلب العلم على المسلمة كما فرض على المسلم ، فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قوله : " **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** " (١)

وهذا لم يأت به سوى الإسلام من الديانات الأخرى . ومن هذا المنطلق أقبلت المرأة على طلب العلم وغشيان مجالس رسول الله ﷺ وزاحمت الرجال فيه ،وبلغ حرص النساء على طلب العلم أن طلبن من النبي أن يخصص لهن وقتاً .

فعن أبي سعيد الخدري قال : " **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ** ، فقالت : **ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله** ، فقال : **اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله** ..... " (٢)

وقد حرص الإسلام على العلم للإنسان رجل أم امرأة، فإن أول آية أنزلت في القرآن الكريم كانت إنبثاقة فجر للنور والرحمة بقدر ما هي انطلاقة للعقل وسعي وراء العلم في شتى مجالاته ، فقال تعالى : ﴿ ٱقۡرَأۡ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : حديث رقم ( ١٦٦٣ ) ، ٢ / ٢٥٣ . وقال فيه هذا الحديث شبه شهور واسناده ضعيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : محمد السيد بسيوني .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب " العلم " باب : " تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل " حديث رقم ( ٦٨٨٠ ) ، ٦ / ٢٦٦٦ .

وأخرجه مسلم: باب: "فضل من يموت له ولد فيحتسبه" حديث رقم (٢٦٣٢)، ٤/ ٢٠٢٨.

بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ (٢).

وقد دعا القرآن الكريم إلى الزاد الثقافي فكانت أول آيات نزل على رسول الله ﷺ هي الخمس الأول من سورة العلق ،ولهذا نجد القرآن الكريم بعد أن وجه إلى قراءة كتاب الله تبارك وتعالى مع حسن تدبره لأنه كتاب الله المسطور الجامع للثقافة بجميع ألوانها، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (٣)وجه النظر إلى قراءة الكتاب المنظور وهو الكون من حولنا أرضه وسماؤه بحاره ومحيطاته ، قال تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤)

والسنة النبوية المطهرة تحث الإنسان (ذكراً أم أنثى ) بأن يجتهد في طلب العلم والمعرفة بجميع أشكالها وألوانها فقد ورد عنه ــ ﷺ ــ فيما معناه : " ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة "(٥)

---

( ١) سورة العلق ، آيات [ ١ – ٥ ] .

( ٢) سورة الرحمن ، آيات [ ١ – ٤ ] .

( ٣) سورة محمد ، آية ٢٤

( ٤) سورة يونس، آية [ ١٠١ ]

( ٥) أخرجه مسلم كتاب (الذكر والدعاء) باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٤/ ٢٠٧٤رقم (٢٦٩٩).

وبمطالعة كتاب الله نجد أنه يؤكد على حقيقة هامة وهي معرفة لغة الآخرين وحالهم حتى يكون هناك حوار مفتوح ومستمر بين الإنسان وأخيه الإنسان ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[١] وفي الوقت نفسه نجد أن الله تبارك وتعالى طلب من نبيه محمد ﷺ أن يكون مبتغاه من حياته طلب العلم وليس المال أو الجاه ، قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾[٢]

ولقد كان للمرأة فضل كبير في الحفاظ على تراث الأمة العلمي من كتاب وسنة فلولا روايات أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات الجليلات ما نقلت إلينا سنة رسول الله ﷺ حتى أصبحت الأمة الإسلامية وكأنها تعيش مع رسول الله ﷺ وتراه رأي العين من دقة ما تناقله الحفاظ من أقواله وأفعاله و تقريراته .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: " **أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم** "[٣]

وإذا كانت المرأة في عصرنا قد طرقت أبواب مختلف العلوم الدينية والكونية والتثقيفية فلا ضرر في هذا مادام أن ذلك لا يتنافى مع طبيعتهم الأنثوية ويفيد منه المجتمع وهذا شيء لا يأباه الدين.

---

( ١) سورة إبراهيم ، آية [ ٤ ] .

( ٢) سورة طه ، آية [ ١١٤] .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردارين شيرويه الديلمي الهمذاني ١/ ٣٥٤ رقم (١٤٢١) ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، ط. الأولى ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية – بيروت.

## المبحث السادس

## حق المرأة في العمل

### حق المرأة في العمل:

لقد منح الإسلام المرأة حق العمل والإرادة وحق التملك والتصرف بما تملك من دون موافقة زوجها .

والإسلام جعل حرية عمل المرأة كحرية عمل الرجل أ ي تعمل دون أن يمنعها ذلك من تأدية حق الأسرة عليها. قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(١).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٢).

وإذا كان الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في مجال العمل إلا أنه رفع عن المرأة وجوب الإنفاق من مالها على بيتها ونفسها ولها أن تحتفظ بأموالها وإن كان التعاون هو طبيعة الحياة الزوجية في الإسلام، لكن هذه المشاركة وهذا التعاون من الناحية المالية هو اختياري يحثها عليه الإسلام ولا يوجبه .

فهذه السيدة خديجة – رضي الله عنها – التاجرة المعروفة زوج النبي ﷺ وقد أقرها على ذلك الرسول ﷺ فيما بعد ولم يبدي ما يمنع اتجارها بل

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٣٢).

جاءت النصوص تكرس حقها وملكيتها وإطلاق يديها في التصرف في مالها بنتا وزوجاً وأختاً وأماً.

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق تباشر العمل في أرض زوجها الزبير بن العوام وتقول : " فكنت أعلف فرسه واستسقي الماء ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ... فلقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحييت إن أسير مع الرجال " (١).

وهذه الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس اشتغلت بتعليم القراءة والكتابة وكانت معلمة حفصة بنت عمر بن الخطاب وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل حتى أن عمر بن الخطاب عندما أصبح خليفة ولاها ولاية الحسبة أي وزارة التجارة والأسواق والأوزان والمعاملات(٢).

## المبحث السابع

## حق المرأة في استقلال الذمة المالية

منح الإسلام المرأة الأهلية المستقلة وحرية الذمة المالية قبل كل الحضارات والأديان الأخرى وكفل لها عقود المدنيات من بيع وشراء ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها والتصرف في أموالها وممتلكاتها ولها مطلق الحرية في إدارة أملاكها دون أي تدخل من أي رجل سواء كان أبا أو أخاً أو زوجاً أو ابناً إلا بإذنها ورضاها.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢/ ٢٩١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط. التاسعة ، ١٤١٣هـ..

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/ ٤٥٧ رقم (٢٨٢٤) طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

كما أعطاها القرآن الحق في أن تفدي نفسها بالمال وتتخلص بمالها من أذى الزوج أو سوء معاشرته لها مثلما جاءت في الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1].

## المبحث الثامن

## حق المرأة في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج

منح الإسلام المرأة الحق في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج أي باسم عائلتها دون تبعية لزوجها ، حتى لا تفقد شخصيتها وهويتها وحقوقها . حتى لو كان هذا الرجل رسول الله ﷺ . فالتاريخ الإسلامي يذكر لنا النساء بأسمائهن وليس بأسماء أزواجهن والأمثلة على ذلك :

هذه خديجة بنت خويلد، وهذه عائشة بنت أبي بكر ، وهذه حفصة بنت عمر بن الخطاب ، لم يذكرهن أحد باسم زوجهن الرسول ﷺ.

والاحتفاظ بالاسم إنما هو أكبر دليل على مساواة الإسلام للمرأة بالرجل فهي كائن مستقل مثلها مثل الرجل ، وليس مثل المرأة الأوربية والأمريكية التي كانت حتى سنوات قليلة تفقد هويتها بعد الزواج ويتمحى اسمها واسم عائلتها وتأخذ اسم زوجها وعائلته .

## المبحث التاسع

## حق المرأة في المشاركة السياسية

لم تعرف المرأة المسلمة القهر إلا في عصور انحسار الحضارة الإسلامية وضعف الأمة واستبداد الحكام وظلم السلاطين الذي شمل الرجال والنساء على حد سواء. وخلق تراثاً ثقافياً منحازاً للرجل على حساب

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

المرأة. وعندما بدأت رياح التغيير تهب على المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث. نالت المرأة المسلمة الكثير من الحقوق والحريات. ووصلت إلى أعلى الوظائف والمناصب بما فيها رئاسة الوزراء بل ورئاسة الدولة مروراً بالوظائف العامة العلمية والفنية والإدارية والمختلفة. وإذا كانت بعض المجتمعات المسلمة ما تزال مترددة فيما يتعلق بالمشاركة العامة للمرأة وخاصة المشاركة السياسية فمن المؤكد أن النظم الحاكمة فيها سوف تضطر لمنح المرأة حقوقها(١).

والأصل في المشاركة العامة للمرأة هو الآية القرآنية الكريمة : قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

وجدير بالذكر أن هذه الصيغة التي كان النبي ﷺ يأخذ بها البيعة من

---

(١) تكريم الإسلام للمرأة ، سعاد إبراهيم صالح: المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : " إنسانية الحضارة الإسلامية " ، والمحور الرابع : " نظرة الإسلام إلى المرأة " ، (١٧ – ٢٠ أبريل ٢٠٠٥م – القاهرة ) ، ص ١٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية (٧١) .

(٣) سورة الممتحنة ، آية (١٢) .

الرجال أيضاً. كذلك كانت المرأة في صدر الإسلام تشارك وتحضر مجالس الحاكم وتراجعه في قراراته.

وهناك آيات قرآنية أخرى تجمع المرأة والرجل في العمل الصالح وفي الثواب عليه.

أما الأحاديث النبوية فهي متعددة نذكر منها الحديث التالي:

عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنه . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم. ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** " (١).

وهذا المبدأ يستند عليه المدافعون عن المشاركة العامة للمرأة.

أما المعارضون لمشاركة المرأة فيحتجون ببعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة مثل : قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾(٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾(٣).

ووصف النبي ﷺ النساء بأنهن: ناقصات عقل ودين حيث قال:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الأحزاب ، الآيات (٣١، ٣٢) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥٣) .

" يا معشر النساء تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبما يارسول الله : قال: تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ما رأيت من نقصان عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " [١].

وقوله ﷺ : " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " [٢]. وقد قيل في ابنة كسرى ملك الفرس.

والواقع أن القرآن الكريم لا يوجد به نص قاطع يمنع المرأة من المشاركة السياسية وخاصة رئاسة الدولة . بل إنه تحدث عن المرأة التي حكمت دولة ونجحت في إدارتها وكان لها عرش عظيم. يقول الله تعالى على لسان هدهد سليمان : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[٣].

وهذه المرأة هي بلقيس ملكة سبأ. ويقول تعالى في شأنها وقد تلقت رسالة سليمان : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ * قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الحيض) باب (ترك الحائض الصوم) ١/ ١١٦ رقم (٢٩٨) ، ومسلم كتاب (الإيمان) باب (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات) ٨٦/١ رقم (٧٩).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) قرآن كريم: سورة النمل، آية (٢٣) .

(٤) سورة النمل: آيات (٣٢ - ٣٤) .

واختلف الفقهاء القدامى في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة بين مؤيد ومعارض . فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الأمر. وتبدو الأدلة التي يستند إليها المؤيدون لتولي المرأة المناصب السياسية العامة بما فيها رئاسة الدولة أقوى من أدلة المعارضين ، كما أن الواقع المشاهد يشير إلى أن ثمة نساء قد تولين أعلى المناصب السياسية في بعض البلدان الإسلامية ونجحن نجاحاً ملحوظاً [١].

## المبحث العاشر

## حق المرأة المسلمة في تولي المناصب القضائية

وإن اختلف الآراء بالنسبة لتولية المرأة القضاء إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب منع المرأة من تولي القضاء والأمثلة على ذلك : أبو حنيفة يرى جواز أن تكون المرأة قاضياً في الأحوال المالية، ويقول الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء. وقد ورد قول الرسول ﷺ : " والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، متفق عليه [٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[٣].

وهذا الأمر من الله سبحانه وتعالى متوجه بعمومه إلى المرأة والرجل، والإسلام يساوي بين المرأة والرجل إلا حين يجيء النص بالفرق بين الرجل والمرأة.

---

(١) تكريم الإسلام للمرأة ، سعاد إبراهيم صالح: ص ١٦ .

(٢) المرأة في الإسلام ، تيسير مندور: بعنوان " إنسانية الحضارة الإسلامية " ، المحور الرابع : نظرة الإسلام إلى المرأة ، ص ٦ .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٨) .

## المبحث الحادي عشر

## الحقوق غير المتساوية بين المرأة والرجل

لقد سبق الإسلام الشرائع والقوانين كلها إلى تحرير المرأة وإقرار حقوقها بعد أن كان الرجل يعاملها معاملة السلع والحيوانات، حتى في أوربا وأميركا إلى عهد قريب، وإذا ميز الإسلام الرجل عن المرأة بأشياء فإن هذا التمييز تفرضه الفروق الطبيعية بينهما ، أو مصلحة الجماعة ، وليس من العقل والعدل المساواة في كل شيء. وهذه التفرقة لا تتعارض مع المساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية ، بعد أن قررها الإسلام للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ومن هذه الأمور: الشهادة ، الميراث، تعدد الزوجات، القوامة ، الإمامة ، الدية.

### أولاً: الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشهادة:

قبل الحديث عن قضية ميراث المرأة هناك حقائق لابد أن تكون مستقرة في عقل وقلب كل مسلم والتي عبر عنها القرآن الكريم ، بقوله تعالى : ﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (١). وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (٢). وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾ (٤). وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٥). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٦). وقوله

---

(١) سورة الكهف ، آية (٤٩) .
(٢) سورة الإسراء ، آية (٧١) .
(٣) سورة الحج ، آية (١٠) .
(٤) سورة العنكبوت، آية ( ٤٠) .
(٥) سورة النساء ، آية (٤٠).
(٦) سورة النساء آية (١٢٤) .

تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ﴾ (١).

فكل هذه الآيات وغيرها كثيرة تؤكد على حقيقة مهمة يجب أن تكون راسخة في عقيدة كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ وهي أن عدل الله مطلق وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه ، والله لا يوزن حكمه بموازين البشر بل المقياس الإلهي هو الذي ينبغي أن تقاس به أفعال العباد.

فالقرآن الكريم قرر أن شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (٢).

ومن الأمور الهامة التي يجب أن تكون حاضرة في ذهن المسلم الواعي أن مساحة الاجتهاد في فقه المواريث خاصة ضيقة ، وأحكام المواريث في أغلبها ليست إلا تطبيقاً لنصوص الشارع الحكيم ، فالذي قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى ، وعندما استقرأ العلماء هذه التقسيمات زاد يقينهم بالله وسبحوا ربهم على حكمة التشريع الرباني(٣)، ومن ثم قالوا: صدق ربنا حينما قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (٤).

---

(١) سورة التوبة، آية (٧٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٢).

(٣) المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر ، على جمعة محمد : المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان " إنسانية الحضارة الإسلامية " المحور الرابع، " نظرة الإسلام للمرأة " مرجع سابق ، ص ١١-١٢.

(٤) سورة الأنعام ، آية (٣٨) .

ثانياً : **الاختلاف بين الرجل والمرأة في الميراث :**

تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(١).

فكان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء وكانوا يقولون في ذلك لا يرثنا إلا من يحمل السيف، وإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أباً أو أخاً أو عماً – وظل الحال على ذلك حتى أشرقت شمس الإسلام على جزيرة العرب وجاء الرسول ﷺ بالشريعة السمحة فأنقذ المرأة من شقوتها ورفعها من وهدتها وجعل لها نصيباً مما ترك الرجال، وهذا ما عبر عنها الآية القرآنية الكريمة السابق ذكرها.

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته .

أما قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢). فيضع قاعدة عامة للميراث.

وهذه القاعدة العامة تشمل أغلب أحوال الميراث وليس كلها فهناك ثلاث صور للميراث:

**الصورة الأولى:** أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على النحو الذي أوضحته الآية الكريمة تفصيلاً .

**الصورة الثانية** : أن يتساوى نصيب الأنثى مع نصيب الذكر على

---

(١) سورة النساء ، آية (٧) .

(٢) سورة النساء ، آية (١١) .

لنحو ما ورد في الآية الكريمة أيضاً .

**الصورة الثالثة** : أن يتجاوز نصيب الأنثى نصيب الذكر في بعض الحالات ، ومن ذلك إذا توفى شخص وترك ابنه وأخت شقيقة وأخا لأب . فإن الابنة يكون لها النصف، ويكون للأخت الشقيقة النصف ويحجب الأخ من الأب بواسطة الأخت الشقيقة. وثم حالات أخرى كثيرة يتجاوز نصيب المرأة فيها نصيب الرجل.

## ثالثاً : تعدد الزوجات :

قضية تعدد الزوجات لا تكفي الأهلية القانونية للمرأة حيث أجاز لها التشريع الإسلامي أن تشترط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها. والتعدد بدأ يتراجع في عصرنا الحالي حيث أصبحت الحياة في المجتمعات الحديثة معقدة وباهظة التكاليف ولم يعد باستطاعة معظم الرجال الزواج بأكثر من واحدة. وتؤكد الإحصائيات في جميع الدول الإسلامية أن نسبة التعدد لا تتعدى نسبة ١% وهي نسبة ضئيلة جداً ، فالتعدد جاء ذكره في آيتين كريمتين كتصريح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة على ألا يزيد عدد الزوجات عن أربعة ولكن هذا التصريح استثنائي مشروط بالعدل بين الزوجات وليس قاعدة إجبارية تلزم الرجل بالزواج من أكثر من واحدة[١].

فالزوجة الواحدة هي القاعدة والتعدد هو الاستثناء استناداً إلى الآية الكريمة التالية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [٢].

وليس بوسع أي إنسان مسلم أن ينكر التعدد ولكن الظروف

---

(١) الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع ، فوزية العشماوي: ص ١٣.

(٢) سورة النساء ، آية (٣).

الاجتماعية الحالية في العالم العربي والإسلامي جعلته ظاهرة في طريقها إلى الزوال.

## رابعاً : قوامة الرجل على المرأة .

إن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١).

ومن ذلك يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٢).

والآية الكريمة بدأت بالتأكيد على أن " الرجال قوامون على النساء" والقوامة هنا درجة من سلم القيادة أو إدارة الأسرة فالرجل هو رئيس الأسرة وتقع عليه مسئولية هذه الأسرة وله الكلمة العليا والمرأة هي مدير عام الأسرة.

وإن قوامة الرجل على المرأة لا تسلبها الحق في الأهلية القانونية للمرأة ولا في استقلالية الذمة المالية ولا تعطي للرجل الحق في أن يتدخل في إدارة ممتلكاتها وأموالها.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٢) سورة النساء ، (٣٤) .

## خامساً : دية المرأة .

إن دية المرأة نصف دية الرجل. وإذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به بلا شرط، وإذا قتل رجل امرأة فلا يقتل بها إلا بعد أن يدفع وليها نصف الدية لورثة القاتل.

وجعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه بما يعادل نصف دية الرجل. وقد يبدو هذا غريباً بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية. غير أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة. فإن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أم امرأة وسواء كان القاتل رجلاً أم امرأة. وهذا لا ينافي القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان . والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[١].

أما في القتل الخطأ وما أشبه فالأمر يتعلق بالتعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه. والتعويض المالي تراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة . وليست خسارة الأسرة بالمرأة كخسارتها بالرجال. فإن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ إنما يفقدون عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم. أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ فهم إنما يفقدون ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها. وإن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي تلحق أسرته بفقده[٢].

---

(١) تكريم الأسرة للمرأة ، سعاد إبراهيم صالح : ص ١١ .

(٢) المرجع السابق : ص ١١ .

# الفصل الرابع
# الشبهات حول المرأة المسلمة والرد عليها

مقدمة:

فيما يلي رد الشبهات المزعومة من الآخر، عندما عجز عن هدم ذلك التشريع من أصوله فذهب يلقي شبهه على فرع هنا وفرع هناك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[١] .

**وأن هناك العديد من الشبهات التي تروج ضد المرأة في الإسلام والتي منها:**

**١) أنها كم مهمل ولا قيمة لها وليس لها أي دور اجتماعي**

**٢) ترث نصف الرجل**

**٣) شهادتها بنصف شهادة الرجل**

**٤) تعدد الزوجات**

**٥) بعض الأحكام القاسية**

## ١) أنها كم مهمل ولا قيمة لها وليس لها أي دور اجتماعي:

الرد على هذه الشبهة يسير حيث نبدأ بالدور السياسي للمرأة في الإسلام، على موقف السيدة أم سلمة زوجة الرسول ﷺ لهو خير شاهد على ذلك، ما قامت به السيدة أم سلمة- رضي الله عنها- يوم الحديبية. والمسلمون كبارًا وصغارًا، كانوا ثائرين في يوم الحديبية، استفزتهم بشدة طريقة المفاوضات التي استخدمها سهيل بن عمرو مع الرسول ﷺ ابتداء

---

(١) سورة غافر، آية (٢٥).

من رفض "البسملة" على الطريقة الإسلامية، ورفض أن يكتب محمد صفته، ثم رفض دخول المسلمين الكعبة في عامهم الذي أتوا فيه، وتأجيل ذلك إلى عام مقبل، بالاضافة إلى الشرط المجحف، والذي يعبر عن عدم المساواة في الالتزامات، وهو الخاص برد محمد من يأتيه من غير إذن وليه، وعدم التزام قريش بالرد بالمثل، ويجئ أبو جندل بن سهيل بن عمرو أثناء توقيع العهد يرسف في أغلاله، وينادي المسلمين أن يخلصوه من الأغلال ويأخذوه معهم، ولا يستطيع الرسول ﷺ أن يفعل سوى مواساة "أبو جندل" وأن يرده إلى أبيه، لأنه وقع مع القوم صلحا[١]، وعندما عقد الرسول ﷺ الصلح مع قريش أمر المسلمين أن يحلوا إحرامهم وأن يذبحوا الهدي إيذانا بالعودة دون تأدية "العمرة" ويدخل الرسول ﷺ إلى زوجته أم سلمة- رضي الله عنها- في خيمتها حزيناً ويقول: **"هلك الناس هلك الناس" يعصون أمر نبيهم،** قالت أم سلمة- رضي الله عنها- أعذرهم يا رسول الله فقد جاءوا على أمل دخول المسجد الحرام مقصرين، ثم منعوا وهم قريب منه بعد أن تحملوا صعاب السفر ومشقة الانتقال من المدينة إليه فهم لذلك مكروبون، والرأي أن تخرج فتنحر وتحلق فإذا رأوك فعلت تبعوك، فانشرح صدر النبي ﷺ بمشورة أم سلمة، ويفعل الرسول، فعلم المسلمون أن الأمر جد لا هزل فيه، وفعلوا ما فعل النبي ﷺ وانتهت الفتنة بفضل مشورة امرأة برأي سديد[٢].

* كان للمرأة دور سياسي بارز في حياة المسلمين ولم تكن أبدًا كما

---

(١) الشخصية القانونية للمرأة، جعفر عبد السلام: المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بعنوان "إنسانية الحضارة الإسلامية"، المحور الرابع، "ونظرة الإسلام للمرأة"، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه: كتاب (الشروط) باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) (٢٥٨١)، ٢/٩٧٤.

مهملاً كما يدعون، بل كانت تشارك في السياسة وفي التجارة، وفي الحروب وفي كافة شئون الحياة.

وكان للمرأة دور اجتماعي هام في المجتمع، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب عندما دعا في خلافته إلى عدم المغالاة في المهور، وانكر على الرجال إسرافهم في أمهار النساء وحظر عليهم أن يزيدوا المهر عن ٤٠٠ درهم اعترضته امرأة وعارضته بقولها: وماذا تقول في قول القرآن: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[١] فلم يسع عمر إلا أن يصدع بحجة المرأة من أن القرآن قد تحدث عن المهر بأوسع الصور، فاعترف بخطئه وقال قولته المشهورة: "امرأة أصابت وأخطأ عمر". ثم بادر باعتلاء المنبر وأعلن رجوعه فيما أصدره من قرار خاص بالمهور.

وكان إقامة المنبر في المسجد من اقتراح امرأة مسلمة فقد روى عن: "جابر أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فقالت له امرأة: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال: إن شئت، فعملت المنبر"[٢].

وحسبنا أن نشير إلى اسم السيدة زبيدة التي لا تزال آثار إصلاحها وتعميرها في الحجاز حتى اليوم، حيث تجري الحياة باسمها وعلى ذكراها، ولم يكن ذلك إلا بعض أعمالها في مختلف أنحاء الدول. غير أننا لا نستطيع أن ندع هذا الموطن دون أن نذكر أعظم شهيرات الإسلام على الإطلاق في العصور الوسطى الإسلامية وأعني بهما الخيزران وشجرة الدر حيث لعبا دور كبيرًا في سياسة الدولة الإسلامية، وإن شجرة الدر المرأة هي التي

---

(١) سورة النساء، آية (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب (المساجد) باب (الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) ،١/٤٣٨، ١٧٢/.

استطاعت بحكمتها أن تهيئ السبيل للجيش المصري ليضرب الصليبيين عند المنصورة لذا أعجب من هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والتي تتخذ المرأة وقودًا لها، وللأسف تستجيب المرأة والحكومات لها، وينعقد كل يوم مؤتمر للمرأة، وتوسع لها الصفوف في المناصب والأعمال، وتقدم على الرجل حتى في المجالات التي ربما لا تصلح لها، أو يصلح لها من هو أكثر منها- كمناصب الولايات الكبرى- وكأننا اكتشفنا إنسانا بيننا لم نكن نعرفه من قبل، ولم نكن نوليه كثيرًا من هذه الأعمال. وأن من يقلب الصفحات الماضية للمرأة المسلمة سيجد فيها صورًا للعظمة الروحية والعناية بالقيم المعنوية التي يرمز إليها تعليم المرأة في عصر الحضارة الإسلامية فللنساء المسلمات ماض مجيد تستطيع المرأة المسلمة اليوم أن تفخر به وتبني فوقه لنفسها مجدًا علميًا ومجدًا روحيًا.

## ٢) المرأة المسلمة ترث نصف الرجل:

الشبهة التي يروج لها الغرب- الآخر- هي: "أن الإسلام ظلم المرأة حيث جعل نصيبها في الميراث نصف الرجل". والحقيقة أن الإسلام لم يفرق في المواريث بين نصيب الرجل والمرأة في حالات معدودة فحسب، بل أن اختلاف الأنصبة في توزيع المواريث ليس الأصل فيه اختلاف النوع من ذكر وأنثى وإنما تختلف الأنصبة طبعًا لثلاثة معايير[١]:

**الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث:** ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

---

(١) المرأة بين أنصاف الإسلام وشبهات الآخر، علي جمعة محمد: ص١٢.

**الثاني: موقع الجيل الوارث:** فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها- عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

**الثالث: العبء المالي:** وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة وموقع الجيل)- مثل أولاد المتوفى، ذكورًا وإناثًا- يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى- هي زوجة- مع أولادها، بينما الأنثى الوارثة- أخت الذكر- إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي- مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظا وامتياز منه في الميراث، فميراثها- مع إعفائها من الإنفاق الواجب- هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين[1].

ومن أعباء الرجل المالية نذكر منها:

---

(١) المرجع السابق: ص١٣.

أ) الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١].

ب) الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

ج) الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة، حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات[٢].

ومما سبق نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، ومن تلزمه نفقته من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة، مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة حيث كفل لها حفظ مالها ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

وعندما تختلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث

---

(١) سورة النساء، آية (٤).

(٢) علي جمعة محمد: مرجع سابق، ص١٣.

الإخوة والأخوات لأم، نجد أن الشرع الحكيم قد سوّى بين نصيب الذكر والأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[1].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث، لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسو عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

### ٣) شهادتها بنصف شهادة الرجل:

وفيما يتعلق بقضية الشهادة الشبة الثالثة التي يرددها الآخرون، محاولة منهم لاتهام التشريع الإسلامي بانتقاص المرأة وبظلمة لها، حيث يرددون أن الإسلام ظلم المرأة بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل.

فعلينا أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، وأن الشروط التي تراعى في الشهادة عائدة إلى أمرين:

**الأول:** عدالة الشاهد وضبطه

**الثاني:** أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلا للدراية بها والشهادة فيها[2].

**ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة ما يلي:**

١- شهادة المرأة وحدها تقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل:

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) علي جمعة محمد: مرجع سابق، ص٢٠.

ففي الحديث الشريف أنه قال ﷺ: "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**"(١). وهذا يشمل الذكر والأنثى معًا.

٢- تستوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في الملاعنة: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٢).

٣- الشريعة الإسلامية قبلت المرأة وحدها في الأمور الخاصة بالنساء والتي هي:

أ- الولادة ب- الاستهلال حـ- الرضاع

د- العيوب التي تحت الثوب: كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيبوبه، والبرص هـ- انقضاء العدة.

٤- تقبل شهادة المرأة الواحدة: قال ابن قدامة: "وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة". وجاء في الحديث: "سأل عقبة بن الحارث النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها أرضعتنا؟ فأمره بفراق امرأته. فقال: إنها كاذبة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب (الصيام) باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال..)، ١٠٨١، ٧٦٢/٢.

(٢) سورة النور، آيات (٦-٩).

فقال النبي ﷺ: " دعها عنك" [١].

**وعلق الشوكاني على هذا فقال:** "وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها"[٢].

والشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية- المعاملات المالية بين الناس- بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام، ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًا بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل وحده حتى في أتفه القضايا المالية.

غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها وحدها، دون الرجل فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وارث، بينما تقبل شهادة الرجل وحده في أتفه القضايا المالية، وفي هذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة.

بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب (الشهادات) باب (شهادة المرضعة)، حديث رقم (٤٨١٦)، ١٩٦٣/٥.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٣٥/٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، .

فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١]. وهذا خلط بين الشهادة والاشهاد، وهو خلاف ما دلت عليه الآية الكريمة وذلك لأن الشهادة لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها وإنما معيارها تحقق واطمئنان القاضي لصدق الشهادة. أما والآية الكريمة تحدثت عن أمر آخر غير الشهادة وهو الاشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه.

## ٤) تعدد الزوجات:

يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن البعض الآخر، فعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي ثم أسلم وتحته عشرة نسوة فقال النبي ﷺ: "**اختر منهن أربعًا**"[٢].

ومن هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى، وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودا لذاته وإنما تزوج الرجل مرة أخرى يكون لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، قال

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (٤٦٠٩)، ١٣/٢. وأخرجه ابن ماجة في سننه: باب (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، حديث رقم (١٩٥٢) ٦٣٨/١٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب (نكاح الكفار) ٩/ ٤٦٣ رقم (٤١٥٦) ، وأخرجه الترمذي كتاب (النكاح) باب ( ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)٢/ ٤٣٥ حديث رقم (١١٢٨) قال أبو عيسى : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] .

فالذين فسروا الآية الكريمة يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي نزلت لأجله، وهو اليتامى والأرامل، إذ أن التعدد ورد مقرونا باليتامى، حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ دون القول السابق والذي صيغ بأسلوب الشرط: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ وكذلك دون القول اللاحق والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

وعليه فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد الإسلام نهى عن التعدد أكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

كما أشار سبحانه وتعالى إلى صعوبة العدل بين النساء فقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[2].

وأن نظام تعدد الزوجات كان شائعا قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدثنا عن الملوك والسلاطين بأنهم كانوا يبنون بيوتا كبيرة تسع أحيانا لأكثر من ١٠٠٠ شخص، لسكن نسائهم

---

(١) سورة النساء، آية (٣).

(٢) سورة النساء، آية (١٢٩).

الجواري، وفي بعض الأحيان يقومون بتقديمهن كهدايا إلى ملوك آخـــرين، ويأتون بنساء جديدات.

مما سبق نلاحظ- نستنتج- أن الشبهة قد زالت، وتبـــين أن الـــزواج بأكثر من واحدة في الإسلام هو في الحقيقة تكريم للمرأة، لأن الإنسان لابد أن تكون نظرته متكاملة فالنظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحدها ليس إنصافا، فإن الذي سوف يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك وكرمها الشـــرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع مـــن مشـــكلات اجتماعية واقتصادية.

**٥) بعض الأحكام القاسية " كلام للرسول ﷺ قد يساء فهمه":**

**أولاً:** يروى عن الرسول ﷺ قوله: **"إن النساء ناقصات عقل ودين وأنهن يذهبن بلب الرجل الحازم"**[١].

فقد يتبادر إلى ذهن البعض أن هذا تشهير بالنساء أو رمي لهن بنقص فطري. وحاشا رسول الله ﷺ أن يشهر بأحد. فهو قد سئل عن معنى كلامه، فشرح مراده، وهو أن المرأة معفاه من بعض العبادات في أوقات معينة.

ومن المعلوم أن الممارسة والمزاولة لها تأثير في تكوين الملكة. وبوجه عام يكون من هو أقل ممارسة للشيء أقل ملكة فيه.

لكن الإسلام كلف المرأة في العبادات والمعاملات بما كُلف به الرجل، وكثير من النساء في الإسلام بلغن درجات عالية في الدين والعلم وكل مظاهر الكمال الخلقي والروحي. فالمرأة المسلمة أسهمت في الحفاظ على تراث الأمة العلمي، ونقله ونشره بين المسلمين. فلقد أجمعت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أشتات العلوم وشتى الفنون حتى أضحت موسوعة العلم والمعرفة، (عن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة- رضي الله عنها"[٢] هذه المرأة العظيمة كانت مرجعا لكبار الصحابة، يسألونها عما أشكل عليهم من السنة، ويستفتونها في الدين، لما حباها الله من علم ومعرفة ورجاحة عقل، ودقة فهم، روى بن الجوزي: "عن أبي موسى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي: باب "ذكر غزارة علمها رضي الله عنها"، حـ٢، ص٣٢، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. تحقيق: محمود فاخوري.

الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما. وعن مسروق قال: "نحلف بالله لقد رأينا الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عائشة عن الفرائض"(١).

ولما استمر القتل وكثر في حفاظ القرآن في معركة اليمامة اقترح عمر على أبي بكر على جمع القرآن ولكن الصديق تحرج من الإقدام على أمر لم يفعله الرسول ﷺ حتى شرح الله صدره وكلف زيدا بتتبع القرآن وجمعه فتتبع زيد القرآن وجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال وآل حفظ مصحف أبي بكر هذا بعد وفاة الصديق وعمر إلى أم المؤمنين حفصة "فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته ثم عند حفصة بنت عمر". وهكذا أودعت أعظم أمانة في الوجود وأثمن شيء يحرص عليه المسلمون عند امرأة صادقة مخلصة، وفي ذلك من الدلالات ما لا يحصى، من تكريم المرأة ورفع أهليتها، وكيف أنها أدت الأمانة وصانت هذا التراث الإسلامي العظيم.

ثانيًا: يروى عن الرسول ﷺ قوله: " **إن المرأة كالضلع، إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها أعوج**"(٢).

وقوله ﷺ: "**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا**"(٣).

لا يوجد في الحديث الشريف أن المرأة خلقت من ضلع آدم، كما في

---

(١) صفوة الصفوة لابن الجوزي: حـ٢، ص٣٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

العهد القديم. وأغلب الظن أن في كلام الرسول ﷺ كناية، وأن مقصوده هو أن المرأة لها طبيعة صلبة ثابتة تقتضيها طبيعة وظيفتها، وهذا دليل على كمال لها في مرتبتها ووظيفتها. ولا يمكن أن يكون كلام الرسول ﷺ تشهيرًا بالمرأة، لأنه يقدر فضائل النساء، وهو في أول الحديث وفي آخره يقول: استوصوا بالنساء.

**ثالثًا:** يروى عن الرسول ﷺ إشارة إلى كيد النساء. وفي القرآن أيضا (سورة يوسف) إشارة إلى أن كيد النساء عظيم.

وقد يميل البعض إلى استغلال هذا الكلام للتشنيع على المرأة، لكن القرآن الكريم جاء فيه أيضا أن أخوة يوسف كادوا له كيدا. وإن الرجال حاربوا الله. وكادوا للأنبياء أكثر مما فعل النساء.

**رابعًا:** وفي الحديث أيضًا: "**إن أكثر أهل النار من النساء**"[١]. ولما سئل الرسول ﷺ عن ذلك قال: **لأنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير**. فزيادة العدد ليس من النساء لمجرد أنهن نساء، وإنما جاءت الزيادة من فئة النساء اللاتي لا يقدرن ما يبذله الرجل الشريف المكافح المخلص الذي لا يألو جهدا في توفير أسباب الراحة للزوجة والأبناء.. وهذا موجود في حياة بعض الأسر. والنقص الإنساني شيء طبيعي. ويبقى السؤال: كم من الرجال يقدر نعمة الله عليه بالمرأة ويتحمل منها بقدر ما تهيئة له من راحة الحياة؟

إذًا للإنسان عدوا واحد هو الشيطان. أما عداوة الإنسان للإنسان فهي غير طبيعية. ولذلك فإنه مع أشد العداوة والخصام لا يزال في قلب الإنسان رقة لأخيه الإنسان.

**خامسًا:** الادعاء بأن الإسلام لا يبيح للمرأة تولي مناصب عليا في الدولة:

---

(١) سبق تخريجه .

الإسلام لا يمنع المرأة من تولي مناصب هامة في الدولة ما دامت مؤهلة لذلك. فلا يتضمن القرآن الكريم آية واحدة تحرم ذلك. بل إنه أشار إلى ملكة سبأ، التي كانت تتولى أعلى مناصب في الدولة.

وبالنسبة للحديث الذي روى عن الرسول ﷺ **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**[١].

فإن له مناسبة خاصة. فعندما بلغ الرسول ﷺ أن الفرس ملكوا عليهم "بنت كسرى" قال هذا الحديث. ويبدو بوضوح أنه قيل في إطار تقوية الروح المعنوية للمسلمين، وكان يقصد به أناسا بعينهم.

ومن الثابت أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى ولاية الحسبة- الإشراف على السوق التجاري في المدينة- للشفاء بنت عبد الله المخزومية. ومن المعروف أن هذه الوظيفة من الوظائف الدينية والمدنية التي تتطلب الخبرة والصرافة.

وإذا كانت بعض المجتمعات الإسلامية تعامل المرأة بصورة أخرى، فإن هذا يرجع إلى الأعراف والتقاليد السائدة في تلك المجتمعات، وليس إلى تعاليم الإسلام. ومع التطور الذي بدأ يظهر في البلاد الإسلامية، أصبحنا نرى المرأة تتولى رئاسة مجلس الوزراء كما في باكستان وبنجلاديش وتركيا، وهي تتولى منذ فترة طويلة منصب الوزيرة والسفيرة كما هو الحال في مصر.

**سادسًا:** الادعاء بأن العقوبات الإسلامية (مثل قطع يد السارق، ورجم الزاني والزانية، وجلد الزاني والزانية) عنيفة ووحشية للغاية:

من المعروف أن العقوبات إنما توضع للخارجين على نظام المجتمع.

---

(١) سبق تخريجه .

ونظام المجتمع الإسلامي يكفل لأفراده المحافظة على الحقوق الأساسية التالية: (الدين، النفس، المال، العرض، العقل)- ومن ثم فإن الاعتداء على أي منها في فرد واحد يعتبر اعتداء على المجتمع كله، وتهديدًا لأمنه واستقراره. يقول تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

وعلى الرغم من أن العقوبات الإسلامية قد تبدو في بعض الحالات قاسية إلا أنها لا تطبق بسرعة، أو لمجرد الشبهة وإنما هي محكومة بعدد من الإجراءات الدقيقة التي ينبغي توافرها، قبل إدانة المجرم، مما يجعل تحقيقها قليلاً، إن لم يكن نادرا. ويمكن القول بأنها وضعت للردع والتحذير وتخويف المسلمين من أن هناك جرائم لا يرضى عنها الله تعالى، الذي هو أرحم الراحمين بخلقه[٢]. وقد كان لتحديد هذه العقوبات بهذه الصورة أثر بالغ في تكوين ضمير جماعي لدى المسلمين عبر العصور وفي كل المجتمعات تقريبًا. وهذا الضمير جعلهم يمتنعون عن ارتكاب الجرائم من منطلق ديني أكثر من خوفهم من تشريع مدني.

**مما سبق وبنظرة سريعة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ومن تربى بهديهما، يتبين أن الإسلام منح المرأة حقوقا عديدة والتي منها:**

- تكريم الإنسان من حيث هو إنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٣].

- حق المساواة بين البشر جميعا دون تفرقة بين جنس ولون ووضع

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٢) الإسلام بين الحقيقة والادعاء ، محمد شفيق وآخرون: "رد على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام"، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٧.

(٣) سورة الإسراء، آية (٧٠).

اجتمـــاعي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1].

- حقوق متساوية وغير متساوية بين الرجل والمرأة.

ومع ذلك، فمن غير الإنصاف أن تحكم وثيقة حقوق الإنسان التي لم يتوصل إليها البشر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على الإسلام كدين متكامل أنزله الله تعالى لهداية البشر جميعا في كل زمـــان ومكـــان.

والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، آية (١).

## الخاتمة

المرأة في الثقافات المختلفة قبل الإسلام أهينت كرامتها ، وسحقت شخصيتها وسلبت إرادتها ، وغلبت على أمرها فلم تملك حق التصرف في أي شيء حتى في نفسها.

أما في الإسلام ، فالمرأة قد لاقت كل الإنصاف والاحترام ، والمكانة ، والإجلال وعوملت بالعدل كما يعامل الإنسان الحر الكريم ومن مظاهر تكريمه لها ما يأتي:

(١) سوى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الخلقة، وجعلهما من نفس واحدة، خلقها الله بقدرته وأبدعها بحكمته .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[النساء: ١].

(٢) حرم الإسلام ما كان يجري في الجاهلية من العادات القبيحة من وأد البنات ولم ير له مبرر حتى ولو كان سبب ذلك الغلو في العفة والفضيلة.

(٣) منع من التشاؤم في مجيء البنات فندد بفعلهم وازدرى بمقالتهم فقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨- ٥٩] .

(٤) لم يقف عند تحريم الوأد والمنع من التشاؤم بالأنثى ، ولكنه امتد إلى التوصية خيراً بالنساء والأهل، ولعل سبب ذلك هو الرغبة في أن

يمحو من الأذهان ما تركز فيها من ظلم المرأة ، والحث على إعلاء شأنها والاستئناس بها.

(٥) الإسلام وضع المرأة في مكانها اللائق بها فاعتبرها جزءاً مكملاً للمجتمع ومقوماً له وأن المجتمع يتقوم بالرجل والمرأة.

(٦) الإسلام كلف المرأة كما كلف الرجل بالتكاليف الشرعية والأعمال الدينية التي هي منشأ الأخلاق بين الأفراد.

(٧) الإسلام منح المرأة حرية العمل والإرادة وحق التملك والتصرف بما تملك من دون موافقة زوجها.

(٨) لقد فرض الإسلام طلب العلم على المسلمة كما فرضه على المسلم.

(٩) الإسلام ورث المرأة وجعل لها حقاً أن ترث بعد أن كانت لا ترث وإذا كان حق المرأة أقل من حق الرجل ، فقد استدرك في ناحية أخرى حيث وضعت نفقة المرأة على عاتق الرجل من مصاريف المعيشة.

(١٠) الشهادة تكليف ومسئولية وحينما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها وليس العكس.

(١١) المرأة لا تختلف عن الرجل في شئون الحياة والامتيازات الاجتماعية حيث لها في كل الأحوال حرية التصرف واستقلال الإدارة ، ومحاولة العمل بشرط حشمتها وعدم الخوف على شرفها ودينها.

(١٢) الأخطاء التي شاعت عن الإسلام في أنه ظلم المرأة ، أو أعطاها نصف الرجل في الميراث ، أو جعلها نصف الرجل في الشهادة ، أو أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، أو أنها كم مهمل ولا قيمة لها، أو أنها ناقصة عن الرجل ، كلها ادعاءات كاذبة وظالمة، حيث

إن من أشاعها لا يبتغون الإسلام ديناً ولم يدركوا مراميه ومقاصـــده، فإن العيب والأخطاء ليست فيمن شرع ولا ما شرع، ولكن في أن لا يستوعب ذلك فهماً للنصوص ومعرفة لأهـــداف التشـــريع ومراميـــه ومقاصده ، فمن طلب الحق وجده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

**د/ هناء عبد المحسن محمود**

# المصادر والمراجع حسب ورودها في البحث


- القرآن الكريم جل شأنه.
- مكانة المرأة في الإسلام لفوزي الزفزاف، مجلة الأزهر، سنة ٧٧، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - القاهرة.
- حضارة العرب، لغوستاف لوبون، تعريب: عادل زعيتر، ط.٣، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المرأة المصرية بين الماضي والحاضر لأحمد طه محمد، مطبعة دار التأليف ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المرأة في القرآن لعباس محمود العقاد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي، دار القلم - الكويت ط. ٤ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- عظمة الإسلام لمحمد عطية الإبراشي.
- محاضرات في تاريخ التربية ونظام التعليم في مصر لمحمد العدوي وآخرون، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٨م.
- الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارها على المجتمع، لفوزية العشماوي، المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المحور الرابع: " نظر الإسلام إلى المرأة " المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨ - ١١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ - إبريل ٢٠٠٥م.
- عمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب نواب الدين- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ط. ٢.
- تطور الفكر التربوي لسعد محمد مرسي، عالم الكتب - القاهرة، ١٩٨٤م، ط. ٧ .

❖ المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر لعلي جمعة محمد.

❖ تكريم الإسلام للمرأة، المرأة بين رؤيتين ، لإبراهيم أبو محمد، المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى لشئون الإسلامية (١٧ – ٢٠ إبريل ٢٠٠٥م) المنعقد بالقاهرة – المحور الرابع، نظرة الإسلام للمرأة.

❖ المرأة والإسلام ، لأحمد ذكي تفاحة، دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان ١٩٩٠م.

❖ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، طبعة: إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٩٦٦م.

❖ صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، طبعة دار الصابوني، ط. الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

❖ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة دار التراث ، القاهرة.

❖ سنن ابن ماجة ، ط. دار الفكر – بيروت.

❖ مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية – بيروت، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط ٢ .

❖ سنن الترمذي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ صحيح مسلم، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط. الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

❖ المستدرك على الصحيحين للحاكم ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

❖ التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق :

مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.

❖عون المعبود في شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبي الطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الثانية ١٤١٥هـ.

❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – بيروت – القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

❖ نظرة الإسلام إلى المرأة لبشير عبد الباري، المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من (١٧ – ٢٠ إبريل ٢٠٠٥م) المجلد الرابع.

❖ في ظلال القرآن لسيد قطب ، طبعة – دار الشروق، الطبعة الواحدة والثلاثون ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

❖ شعب الإيمان للبيهقي طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى – ١٤١٠هـ.

❖ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ط. ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

❖ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر العربي – بيروت.

❖ المرأة والإسلام لأحمد زكي تفاحة – دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٩٩٠م.

❖ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط. التاسعة ، ١٤١٣هـ.

❖ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.